

Distr.
GENERAL

E/1989/5/Add.14
14 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

معلومات إضافية مقدمة من الدول الأطراف في العهد بعد نظر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقاريرها

إضافة

إسرائيل*

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١]

* نظرت اللجنة، في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٣ المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (E/C.12/1998/SR.31, 32 and 33)، في التقرير الأولي لإسرائيل عن الحقوق المشار إليها في المواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.39).

ووفقاً لما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية (E/C.12/1/Add.27)، قدمت حكومة إسرائيل المعلومات الإضافية ذات الصلة بنظر اللجنة في هذا التقرير، وترد هذه المعلومات في هذه الوثيقة.

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة:

(أ) المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وتسمى فيما يلي "اللجنة") في ملاحظاتها الختامية (E/C.12/1/Add.27)، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٢؛ (وتسمى فيما يلي "الملاحظات الختامية")؛

(ب) الردود على الملاحظات الختامية للجنة، استنادا إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الدوري الثاني لدولة إسرائيل عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر تقديمه إلى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ (ويسمى فيما يلي "التقرير الثاني"). وتشمل البيانات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه جميع البيانات التي كانت متاحة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٠.

أولا - المعلومات الإضافية

ألف - انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الضفة الغربية وقطاع غزة

٢ - أثارَت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لإسرائيل تساؤلات حول موقف إسرائيل إزاء انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أصرت إسرائيل باستمرار على أن العهد لا ينطبق على المناطق التي لا تخضع لسيادتها الإقليمية وولايتها القضائية. ويستند هذا الموقف إلى التمييز الثابت تماما في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعليه، لا يجوز أن تكون لولاية اللجنة، في رأي إسرائيل، صلة بالأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة ما دامت تشكل جزءا لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح المميز عن علاقة خاصة بحقوق الإنسان.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت لعام ١٩٩٥^(١)، وما ترتب عليه من مستندات وتعهدات قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية^(٢)، انتقلت الغالبية الساحقة من السلطات والمسؤوليات في جميع المجالات المدنية (بما في ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذلك مجموعة من قضايا الأمن، إلى المجلس الفلسطيني الذي هو على أي حال مسؤول وخاضع للمساءلة مباشرة بصدد هذه القضايا أمام جميع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي ضوء هذا الواقع المتغير وولاية المجلس الفلسطيني في هذه المناطق، لا يجوز أن تكون إسرائيل مسؤولة دوليا عن ضمان هذه الحقوق في هذه المناطق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- أما كون المجلس الفلسطيني لا يمثل دولة فهو أمر لا ينفي في حد ذاته مسؤولية المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان. والواقع أن ذلك قد تجلّى أيضا في المادة التاسعة عشرة من الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي أخذ الفلسطينيون بموجبه على عاتقهم ممارسة سلطاتهم ومسؤولياتهم "مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دوليا ولسيادة القانون". وبالمثل، تنص المادة الثانية (جيم) (٤) من مذكرة واي ريفر على أن الشرطة الفلسطينية ملزمة "بممارسة سلطاتها ومسؤولياتها مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دوليا ولسيادة القانون، وعلى أن تسترشد بالحاجة إلى حماية الجمهور واحترام كرامة الإنسان وتجنب المضايقات".

٥- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل، دون المساس بموقفها الأساسي، كانت ولا تزال راغبة - بل إنها قد فعلت ذلك في سياق عرضها الشفهي لتقريرها الأولي - في التعاون مع اللجنة وتوفير المعلومات ذات الصلة وقدر الإمكان فيما يتعلق بممارسة تلك السلطات والمسؤوليات التي لا تزال إسرائيل تمارسها في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الفلسطينيين.

باء - السكان في الأحياء الشرقية من القدس

٦- لقد أبدت اللجنة قلقا خاصا إزاء أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب العرب المقيمين في الأحياء الشرقية من القدس. وهذا يستدعي تقديم بعض التعليقات في ضوء الخلفية التاريخية والثقافية والديموغرافية.

٧- ففي ضوء ٣٠٠٠ سنة من التاريخ، من غير المألوف إلى حد ما التمييز بين المنطقتين الشرقية والغربية من القدس على أساس ١٩ سنة فقط هي مدة تقسيم القدس بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧. فخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧، كانت القدس الشرقية عبارة عن مجموعة من القرى الريفية الطابع ولم تتطور قط. ومنذ عام ١٩٦٧، تطورت القدس الشرقية وتحولت إلى بيئة حضرية حديثة. أما القدس الغربية فكانت طوال هذه الفترة مدينة رئيسية حديثة تطورت أحيائها منذ عام ١٩١٤ وفقا لخطط حضرية تم وضعها على أساس التضاريس الخاصة للمدينة. وبالتالي فقد، كانت هناك وقت توحيد القدس في عام ١٩٦٧ فجوات كبيرة في التنمية الحضرية بين شطري القدس الشرقي والغربي.

٨- وقد تطورت القرى الواقعة في القطاع الشرقي من المدينة من مستوطنات أسرية، وكان الاتجاه هو امتلاك قطع صغيرة من الأرض من جانب مجموعة متنوعة من ملاك الأرض بصفتهم الشخصية. ولم يكن تسجيل الأرض يتم بصورة منتظمة أو مستوفاة. ومن ثم فإن الملكية ليست واضحة وهناك في حالات كثيرة أكثر من مطالبة واحدة

بملكية نفس قطعة الأرض. ويقوم التخطيط الحضري على أساس ملكية الأرض؛ وتتطلب إعادة تصميم وتحديث نظام التسجيل قبل إعداد الخطط الحضرية مسحاً مكثفاً، وهذه عملية لم تكتمل بعد.

٩- ونتيجة لذلك، هناك حالات كثيرة يتعذر فيها إثبات ملكية الأرض، أو حالات يطالب فيها اثنان من ملاك الأرض بملكية نفس قطعة الأرض. وتتمثل السياسة التي تتبعها بلدية القدس في قبول إفادات خطية بشأن الملكية من مختير القرى أو من الجيران.

١٠- وعادة ما تكون للاعتبارات الخاصة في هذه القرى الأسبقية على المصالح المجتمعية. وبالتالي فإن بعض المشاريع مثل بناء الطرق التي قد يود المقيمون إنشاءها قد تسبب مشاكل لأنها تنطوي على دفع ضرائب ومصادرة الأرض. والواقع أن المقيمين في الأحياء الشرقية من القدس غير مطالبين بالاشتراك مباشرة في تحمل تكاليف إنشاء أو تجديد الهياكل الأساسية في أحيائهم، في حين يتعين على المقيمين في القدس الغربية أن يتحملوا قسماً كبيراً من تكاليف تنفيذ هذه المشاريع.

١١- وفي عام ١٩٦٧، كان المقيمون في الأحياء الشرقية من القدس يستخدمون الآبار للحصول على المياه. وتطلبت إعادة توحيد شطري القدس توحيد جميع شبكات الهياكل الأساسية. وبالتالي فقد أنشئت الآن شبكات فعالة لامتدادات المياه والصرف.

١٢- وإن الزيادة الطبيعية في عدد سكان الأحياء الشرقية من القدس قد تعدّت دائماً الزيادة الطبيعية في عدد السكان اليهود. ففي عام ١٩٦٧، كان عدد سكان المدينة يتألف من ١٩٧ ٠٠٠ يهودي (٧٤,٢ في المائة) ومن ٦٨ ٠٠٠ عربي (٢٥,٨ في المائة). وفي عام ١٩٩٩، ارتفع عدد السكان اليهود في المدينة فوصل إلى ٤٢٩ ٠٠٠ (٦٩ في المائة من السكان)، بينما ازداد عدد السكان العرب فوصل إلى ١٩٣ ٠٠٠ (٣١ في المائة من السكان).

١٣- وتتمشى زيادة عدد الوحدات السكنية التي تم إنشاؤها منذ عام ١٩٦٧ مع نسب السكان - شأنها شأن الخطط الراهنة لبناء ١٥ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في الأحياء الشرقية من القدس و ٣٥ ٠٠٠ في القطاع اليهودي.

١٤- وكانت المساكن الريفية التقليدية في الأحياء الشرقية من القدس تتألف من دور منفصلة لأسر كثيرة العدد يتم بناؤها على قطع أرض مملوكة ملكية خاصة. وقد تبين أن ذلك يستأثر بمساحة كبيرة جداً من الأراضي مقارنة بالعمارات السكنية التي تميز الأحياء اليهودية. ففي القطاع العربي، يعيش ١١ فرداً في المتوسط في ١,٩ وحدة سكنية لكل دونم أرض (قراءة ربع هكتار)، بينما يعيش ١٩ فرداً في ٥,٩ وحدات سكنية لكل دونم أرض في القطاع اليهودي.

١٥- وتم تمويل الجزء الأكبر من المباني العامة في الأحياء الغربية من القدس بهبات خاصة وردت من يهود الشتات، في حين تمول بلدية القدس والحكومة المباني العامة في جميع أنحاء المدينة.

١٦- وقد أولت بلدية القدس الأولوية لبرنامج لتنمية الأحياء الشرقية من القدس بالتنسيق مع حكومة إسرائيل. ويقدر إجمالي المبلغ المطلوب لسد الفجوة بما مقداره ٥٢٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد. وخصصت الحكومة ٤٥٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد لهذا الغرض. وقدمت الحكومة مبلغ ٦٠,١ مليون شاقل إسرائيلي جديد في عام ١٩٩٩ خصيصاً لتنمية الأحياء الشرقية من القدس.

١٧- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩، استُكمل عدد من المشاريع المهمة في الأحياء الشرقية من القدس. وشملت هذه المشاريع بناء طرق (٤٢ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، وتحسين الطرق الموجودة (٤٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، وبناء شبكات للمياه والصرف (٤٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، ومراكز مجتمعية (١٠ ملايين شاقل إسرائيلي جديد) ومشاريع أخرى (٤٧ مليون شاقل إسرائيلي جديد). بمبلغ إجمالي وصل إلى ١٧٩ مليون شاقل إسرائيلي جديد.

١٨- ويجري إعداد خطط لجميع أنحاء المدينة. وفي حين يستغرق إعداد هذه الخطط ثلاث سنوات في المتوسط للأحياء اليهودية، تتطلب هذه العملية مدة أطول بكثير في الأحياء الشرقية من القدس بسبب العوامل التاريخية المشار إليها أعلاه.

١٩- وتمثل السياسة المتبعة في القدس في التخطيط للتنمية بالتعاون مع المقيمين في الأحياء الشرقية؛ فعلى سبيل المثال، من المقرر بناء ٤٠٠ وحدة سكنية في حي تسور باهير الواقع بالقرب من جبل أبو غنيم "هار حوما"، على أراضي حكومية ستتولى إحدى الجمعيات العربية تسويقها. وأعيد تقسيم المنطقة لزيادة تكثيف البناء: وأصبح من الممكن البناء على ٧٥ في المائة من الأراضي مقابل نسبة الـ ٥٠ في المائة التي كانت مخصصة أصلاً.

٢٠- وفي حي الصواني، كان قد أنشئ مخيم للمشردين على قطعة أرض يملكها الوقف حيث تم التخطيط لبناء مدرسة للتعليم الخاص. وتعاون الوقف ضمناً مع البلدية لإجلاء سكان المخيم وإعطاء الأرض للمدرسة التي شيدتها البلدية.

٢١- وتخضع جميع خطط البناء لموافقة لجنة المنطقة للتخطيط والبناء. وتتمشى نسبة طلب تصاريح البناء تقريباً مع نسب السكان. وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٩، وردت قرابة ٢٠ في المائة من إجمالي عدد الطلبات من المقيمين في الأحياء الشرقية من القدس. ومن إجمالي عدد طلبات تصاريح البناء التي وردت، تمت الموافقة على نحو ٦٠ في المائة من تلك التي قدمها المقيمون في الأحياء الشرقية، وعلى نحو ٦٧ في المائة من تلك التي قدمها المقيمون في القدس الغربية. وفي القدس الغربية، تتمثل مخالفات البناء على نحو يكاد يكون ثابتاً في إضافات غير قانونية لمبان

شيدت بشكل قانوني، مثل إضافة غرفة في فناء المبنى أو إضافة عُلَية في حيز السطح. أما في الأحياء الشرقية من القدس، فتأخذ هذه المخالفات عادة شكل إقامة مبان كاملة بصورة غير قانونية وبدون تصريح. وبالتالي فإن عمليات الهدم في الجزء الشرقي من القدس تحدث على نطاق أوسع بكثير مما هو الحال في الجزء الغربي من المدينة.

٢٢- وفيما يتعلق بهدم المباني المشيدة بشكل غير قانوني، تتمثل سياسية بلدية القدس في إصدار أمر بالهدم حيثما يتعارض تشييد هذه المباني بشكل غير قانوني مع خطط إقامة مرافق عامة مثل المدارس أو الطرق، أو مع التراث التاريخي للمدينة. ولوزارة الداخلية أيضا سلطة هدم المباني المشيدة بشكل غير قانوني. وخلال الأعوام الماضية، تزايد الاتجاه لتشييد المباني في الأحياء الشرقية من القدس بدون تصريح. ففي عام ١٩٩٧، بلغ إجمالي عدد هذه المباني الجديدة التي شيدت بشكل غير قانوني ٢٠٢، ووصل هذا العدد إلى ٤٨٥ في عام ١٩٩٨ وإلى ٥٥٤ في عام ١٩٩٩. ولا ينفذ بالفعل سوى عدد بسيط من أوامر الهدم في كل سنة.

الإحصاءات للفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأحياء الغربية من القدس	الأحياء الشرقية من القدس	
٩ أوامر	٥٠ أمرا	طلبات استصدار أوامر إدارية بالهدم
٤ أوامر	١١ أمرا	ما تم تنفيذه من الأوامر الإدارية بالهدم

وينبغي التشديد على أن جميع عمليات الهدم تتم وفقا للأصول القانونية وتخضع للمراجعة القضائية.

جيم - "القرى غير المعترف بها"

٢٣- يرجى الرجوع إلى الفرع الثاني ميم-٤ في الردود الواردة أدناه.

دال - مخطط عام لتوفير الخدمات الأساسية للقرى غير المعترف بها

٢٤- يرد أدناه في الفرع الثاني ميم-٤ وصف للحالة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية للقرى غير المعترف بها. وكما هو مبين في ذلك الفرع، فقد وُضع مخطط عام للقرى التي لا تتوافر فيها خدمات أساسية وذلك في قرارات وإجراءات حكومية محددة.

هاء - الحالة في قريتي عين هود وعرب النعيم

٢٥- يجري تناول هذه القضية في الفرع الثاني ميم-٤. وسيتم الاعتراف بقرية عرب النعيم عند الانتهاء من وضع الخطط الخاصة بها والموافقة عليها. وفيما يتعلق بقرية عين هود، فقد تم الانتهاء من وضع خطط البناء فيها وينتظر الموافقة عليها. ومتى تم إقرار هذه الخطط، سيتسنى المضي قدما بخطط بناء الهياكل الأساسية (الكهرباء، والمياه، والصرف، والاتصالات).

واو - بدو الجهالين

٢٦- أبدت اللجنة اهتماما خاصا بإزاء حالة أسر بدو الجهالين. وينتمي بدو الجهالين إلى قبيلة من البدو الرُّحَّل لم يكن لها قط محل إقامة دائم. وبعد بناء مدينة معالي أدوميم، أقام بدو الجهالين بالقرب من المدينة على أرض كان قد تم شراؤها بالفعل من جانب أشخاص آخرين.

٢٧- وقدم بدو الجهالين شكوى إلى المحكمة العليا في إسرائيل في عام ١٩٩٦. ورفضت المحكمة العليا مطالبتهم بالأرض. وقررت المحكمة أنهم لم يقدوا إلى هذا الموقع إلا بعد بناء المدينة.

٢٨- وسعت الحكومة بعد ذلك إلى نقل أسر الجهالين إلى موقع آخر يبعد حوالي كيلومتر واحد عن الموقع السابق. ويقع الموقع الجديد بالقرب من طريق رئيسي وهو قريب من مستوطنة فلسطينية يمكن أن توفر لهم الخدمات المدنية.

٢٩- وقد أعطيت قطعة أرض لكل أسرة وسجلت باسمها. ونفذت الحكومة مشروعا لاستصلاح الأرض شمل ربط الموقع بشبكة لتوليد الطاقة الكهربائية ومدّ أنابيب المياه. وتمت الموافقة على الخطط وتقرر عدم جباية الضرائب والرسوم التي يتعين عادة على كل مقيم دفعها لخدمة التنمية. ورغم إقامة أسر الجهالين في خيام احتفظوا بها، فقد أعطيت لهم أيضا حاويات فولاذية للاحتفاظ بأمتعتهم. كما تم تشجيعهم على بناء مساكن دائمة. وأعطت الحكومة أيضا لكل أسرة انتقلت بمحض إرادتها إلى الموقع الجديد مبلغا من المال لمساعدتها خلال الفترة الانتقالية. وقد اتفق على هذه الترتيبات في إطار تسوية تم التوصل إليها في أعقاب التماس ثان قدمته أسر الجهالين إلى المحكمة العليا ووضعت موضع التنفيذ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (مرفق طيه النص الكامل للتسوية)*. ومجمل القول إن أحوال معيشة أسر الجهالين قد تحسنت منذ انتقلوا إلى الموقع الجديد.

* النص متاح لدى الأمانة.

ثانيا - الردود

٣٠ - الفقرات التالية هي الردود على "مواضع القلق الرئيسية" للجنة التي وردت في الملاحظات الختامية (الفقرات ٩-٣١).

ألف - الأرض والسكان (الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية)

٣١ - جرى تناول هذه القضية في المعلومات الإضافية الواردة في الفرع الأول - ألف أعلاه.

باء - مركز العهد (الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية)

٣٢ - لقد نوقش مشروع القانون الأساسي: الحقوق الاجتماعية في التقرير الأولي. وصرحت اللجنة بأن نص مشروع القانون لا يفي بما تقتضيه التزامات إسرائيل بموجب العهد. ولم يعد مشروع القانون الأساسي: الحقوق الاجتماعية مطروحاً على الكنيست. وليس هناك ما يوضح مستقبل هذا التشريع. على أن الحقوق التي يحميها العهد تشكل جزءاً من المناقشة العامة الجارية في إسرائيل، وهي ترد في المناهج النظامية لكليات الحقوق. هذا فضلاً عن تزايد الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق دستورية في أحكام القضاء الإسرائيلي. وستقدم تفاصيل أخرى في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

جيم - المساواة للمواطنين من غير اليهود (الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية)

٣٣ - لقد أعربت اللجنة عن قلقها من أن التشديد المفرط على الطابع اليهودي للدولة قد يشجع التمييز. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى قرار اتخذته حكومة إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو يتصل بهذه القضية على نحو مباشر. وجاء هذا القرار بعد أعمال تحضيرية مستفيضة شملت معظم الوكالات الحكومية. وينص القرار بوجه عام على ما يلي:

"تعتبر إسرائيل نفسها ملزمة باتخاذ إجراءات لمعاملة عرب إسرائيل معاملة متساوية ومنصفة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، وبخاصة في ميادين التعليم والإسكان والعمل.

"تعتبر إسرائيل أن تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لمجتمعات القطاع العربي في إسرائيل يسهم في نمو وتنمية مجتمع واقتصاد إسرائيل ككل.

"ستتخذ الحكومة إجراءات لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والنهوض بوضع مجتمعات القطاع العربي وتقليص الفجوات بين القطاعين العربي واليهودي...".

٣٤- وقد بدأ بالفعل تنفيذ هذا القرار تدريجياً، وإن كان إعماله بالكامل لا يزال ينتظر إقرار قانون الميزانية السنوية لعام ٢٠٠١ من قِبَل الكنيست. ويعكس هذا القرار إدراك الحكومة أن التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة لسد الفجوات بين اليهود والعرب لم يكن مرضياً.

٣٥- وسيقدم النص الكامل لهذا القرار وتفاصيل أخرى في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، شهدت الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ برنامج تنمية من خمس سنوات في القطاعين الدرزي والشركسي. وبلغت ميزانية هذا البرنامج ١٠٧٠ مليون شاقل جديد (قرابة ٢٥٠ مليون دولار أمريكي) تم توجيهها أساساً لتحقيق أهداف مختلفة في مجالات مثل الصرف، والمياه، والطرق، والكهرباء، والصحة، والإسكان وغير ذلك.

٣٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت الحكومة الشروع في تنفيذ برنامج لعام ٢٠٠٠. وقدم هذا البرنامج المساعدة لـ ١١ سلطة محلية في مناطق ترتفع فيها معدلات البطالة ولا تزال تسود فيها أوضاع اجتماعية-اقتصادية صعبة. ويركز هذا البرنامج على المرافق العامة والمؤسسات العامة والهياكل الأساسية. ومن بين هذه المناطق، هناك ثلاث يَختلط فيها السكان اليهود بالسكان العرب: اللد والرملة وعكا (وردت الإشارة إليها أيضاً في الملاحظات الختامية). وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا البرنامج أيضاً قرية بدوية كبيرة هي قرية تل شيفا. وسترد تفاصيل أخرى بشأن هذه القضية في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

٣٨- وفيما يتعلق بمركز اللغة العربية، يحظر التوجيه رقم ٢١ ٥٥٦ ألف الصادر عن النائب العام بشأن ترجمة المستندات الرسمية من اللغة العربية مطالبة مواطن بترجمة مستند رسمي محرر باللغة العربية إلى العبرية، مثل شهادة زواج أو شهادة طلاق، إلخ، إذا كانت هذه الشهادة صادرة عن سلطة تعترف بها دولة إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي التوجيه الصادر عن النائب العام بأن تتيح الحكومة استثماراتها القانونية باللغتين العبرية والعربية. هذا فضلاً عن أنه يجوز، بموجب توجيه أصدره النائب العام لوزارة النقل، أن تحمل اللوحات الجديدة لتراخيص السيارات اسم دولة إسرائيل بالعربية والعبرية. والهدف من التوجيه الجديد هو تأكيد المركز الرسمي للغة العربية في إسرائيل فضلاً عن زيادة الوعي باحتياجات الأقليات في إسرائيل.

٣٩- وفي توجيه آخر، أصدر النائب العام تعليمات لجميع المستشارين القانونيين في الخدمة المدنية بنشر جميع العطاءات العامة في صحيفة تصدر باللغة العربية وفي صحيفة تصدر باللغة العبرية، فضلاً عن وجوب إتاحتها على شبكة الانترنت. ويشدد التوجيه على حظر التمييز بين العطاءات العامة بحسب صلتها بالقطاع العربي. هذا فضلاً عن أن واجب ترجمة العطاءات العامة إلى العربية يقع على عاتق الحكومة.

٤٠- وسيجري تناول تفاصيل أخرى بشأن مركز اللغة العربية في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

دال - "المساواة المؤسسية" (الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية)

٤١ - تجدر الإشارة بخصوص التعليق على "التمييز المؤسسي" إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في إسرائيل في الآونة الأخيرة في قضية عادل قعدان. فقد حكمت المحكمة بأن من واجب الدولة واللجنة الإسرائيلية لشؤون الأراضي معاملة الجميع معاملة متساوية بصدد استغلال الأرض (المحكمة العليا، ٩٥/٦٦٩٨، قضية عادل قعدان ضد إدارة الأراضي في إسرائيل). والمتظلمان في هذه القضية زوجان عريان كانا يريدان بناء دار في كتسير، وهي مستوطنة مجتمعية تقع في منطقة نهر ايرون في شمال إسرائيل. وكانت الوكالة اليهودية قد أنشأت هذه المستوطنة في عام ١٩٨٢ بالتعاون مع جمعية كتسير التعاونية على أراضي الدولة التي كانت قد خصصت للوكالة اليهودية لهذا الغرض (من خلال إدارة الأراضي في إسرائيل).

٤٢ - ولم تكن جمعية كتسير التعاونية تقبل سوى الأعضاء اليهود، وبالتالي فقد رفضت قبول الملتزمين والسماح لهما ببناء دارهما في مستوطنة كتسير المجتمعية. وادعى المتظلمان أن هذه السياسة تشكل تمييزاً على أساس الدين أو الأصل القومي وأن القانون الخاص بأراضي الدولة يحظر هذا التمييز.

٤٣ - وحكمت المحكمة بأن توزيع الأرض يجب أن يتم على أساس المساواة، وأن تخصيص الأرض لفائدة اليهود حصراً في هذه المنطقة إنما هو أمر غير قانوني، وأن تخصيص الأرض للوكالة اليهودية في الوقت الذي تمارس فيه هذه الوكالة التمييز هو أيضاً أمر غير قانوني لأنه يشكل تمييزاً غير مباشر. وقد عزز هذا الحكم مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق باستغلال الأرض، وإن اقتصر على الوقائع الخاصة بهذه القضية. وتثير القضية العامة المتعلقة باستغلال أراضي الدولة لأغراض الاستيطان مجموعة كبيرة من الأسئلة. أولاً، لم يشمل الحكم الصادر في قضية قعدان أراضي الدولة التي خصصت في الماضي. ثانياً، لقد ركز هذا الحكم على الظروف الخاصة لمستوطنة كتسير المجتمعية. وعند مناقشة هذه القضية، لم تتبن المحكمة موقفاً بصدد أنواع أخرى من المستوطنات (مثل مجتمعات الكيبوتز أو الموشاف).

هاء - بدو الجهالين (الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية)

٤٤ - يرجى الرجوع إلى الفقرات ٢٦-٢٩ أعلاه.

واو - قانون العودة (الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية)

٤٥ - أبدت اللجنة قلقها إزاء التمييز الذي تتصور وجوده في قانون العودة الإسرائيلي. وهذا القانون يجسّد جوهر دولة إسرائيل ذاته بوصفها "دولة يهودية وديمقراطية". وتجدر الإشارة إلى أن أبواب فلسطين الواقعة تحت الانتداب، بل وأبواب جميع البلدان تقريباً، ظلت مغلقة في وجه الهجرة اليهودية خلال الفترة من عام ١٩٣٩

فصاعداً، مما أسهم في وفاة الملايين من اليهود في أوروبا على أيدي ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لويلات الحرب وإثر إنشاء دولة إسرائيل، أصدر مؤسسو دولة إسرائيل قانون العودة كتعبير رسمي عن المبادئ الثلاثة الرئيسية التي تقوم عليها الدولة باعتبارها الوطن الوحيد للشعب اليهودي. وهذه المبادئ هي إنشاء دولة يهودية على أرض إسرائيل، وجمع شمل المنفيين اليهود، وبخاصة بعد الفظائع التي كشفت عنها المحرقة، والحفاظ على رباط قوي بين دولة إسرائيل والجماعات اليهودية الأخرى في شتى أنحاء العالم.

٤٦- ويمنح قانون العودة لعام ١٩٥٠ وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ حقاً لليهود بالهجرة إلى إسرائيل والحصول تلقائياً على الجنسية الإسرائيلية. وهذه الميزة التي تمنح كجزء من سياسة إسرائيل في مجال الهجرة لها بكل وضوح مسألة محلية تخضع لسلطة التقدير السيادية للدولة. ومع ذلك، ينبغي التشديد على أنه ليس هناك ما يمنع غير اليهود من الهجرة إلى إسرائيل، وليست هناك أية قيود تفرض على أية مجموعة بعينها. فمن أراد من غير اليهود الحصول على الجنسية الإسرائيلية، جاز له أن يقدم طلباً على النحو الواجب للحصول عليها وفقاً لقانون الجنسية الإسرائيلية.

٤٧- وفي هذا الصدد، لا تختلف إسرائيل عن معظم الدول الأخرى التي بمجرد وصولها إلى مرتبة الدولة، ووفقاً لمبدأ تقرير المصير، تمنح الأفضلية لغرض الحصول على جنسيتها للأفراد الذين تربطهم بها روابط اجتماعية أو ثقافية أو إثنية معنية.

٤٨- وقد اقترحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية وجوب وضع قانون العودة على قدم المساواة مع مطالبة الفلسطينيين بحق العودة. وتتمسك إسرائيل بموقفها من أنه يجب التمييز بوضوح بين قانون العودة الإسرائيلي وأية مطالبة فلسطينية بحق العودة. هذا فضلاً عن أن هذا الموضوع هو جزء من القضايا المعلقة التي تجري المفاوضات بشأنها بين إسرائيل والفلسطينيين.

زاي - العمالة (الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية)

٤٩- أبدت اللجنة قلقها إزاء سرعة زيادة معدل البطالة في إسرائيل. والواقع أن معظم الزيادة في معدل البطالة منذ عام ١٩٩٦ يعزى إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي في إسرائيل والتعرض للعولمة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترن توسع النشاط الاقتصادي الذي بدأ في الربع الثاني من عام ١٩٩٩ بتراجع معدل البطالة الذي كان قد ارتفع من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، بينما ظلت العمالة تسجل نمواً معتدلاً.

٥٠- ويتواصل وفود مهاجرين جدد إلى إسرائيل، ولا سيما من الاتحاد السوفياتي السابق، وإن يكن بمعدل أبطأ في المتوسط عما كان عليه الحال في السنوات السابقة من العقد. فبين عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٩، ازدادت قوة العمل في إسرائيل بنحو ٩ في المائة، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى دخول مهاجرين جدد سوق العمل.

٥١- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩، ازدادت العمالة ببطء نسبي مقارنة بالأعوام الخمسة السابقة (٢ في المائة سنوياً في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ مقارنة بنسبة ٤,٩ في المائة في السنة في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٦). وخلال الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩، ارتفعت العمالة ارتفاعاً شديداً بوجه خاص بين المهاجرين الجدد وبلغت في المتوسط ٩,٥ في المائة في السنة. وانخفضت العمالة بين الأحداث الذين تبلغ أعمارهم ١٥ - ١٧ سنة بنسبة ٨ في المائة، وظلت ثابتة بين الشباب الذين تبلغ أعمارهم ١٨ - ٢٤ سنة. وقد عكس كلا هذين التطورين الاتجاهات الطويلة الأجل في هاتين الفئتين العمريتين نحو زيادة فترة التعليم والخدمة العسكرية، فضلاً عن آثار تباطؤ النشاط الاقتصادي خلال هذه الأعوام.

٥٢- وفيما يتعلق البطالة، لا يزال العمال الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة هم الذين يواجهون أعلى معدلات البطالة. كما أن البطالة مرتفعة بشكل خاص بين العرب وغيرهم من مجموعات السكان من غير اليهود في إسرائيل وبين المقيمين في مناطق التطوير العمراني والمهاجرين الجدد.

٥٣- وقد سبقت الإشارة إلى أن حالة البطالة قد ساءت منذ عام ١٩٩٧. واستدعى ارتفاع معدلات البطالة إعادة تقييم سياسات وتدابير العمالة والبطالة. وبالاستناد إلى البيانات المتاحة عن عام ٢٠٠٠، يبدو أن الاتجاه قد عكس خلال عام ٢٠٠٠.

٥٤- والمؤسسات الصغيرة نسبياً والمؤسسات التي تواجه منتجاتها منافسة من الواردات تتأثر بصفة خاصة بتباطؤ النشاط الاقتصادي في إسرائيل وبالتعرض للعولمة كما ذكر أعلاه. وموظفو هذه الشركات هم عادة عمال أكبر سناً وذوى مستوى تعليمي متدن. ومن الأمور شبه المؤكدة أن قوانين العمل لا تراعى كما يجب في بعض هذه المؤسسات. ويستفاد من البيانات أن البطالة الطويلة الأجل قد ارتفعت بشدة خلال السنوات الثلاث الماضية من ١٢ في المائة إلى ١٦-١٧ في المائة من قوة العمل.

٥٥- ولئن كانت البيانات المتاحة عن نهاية عام ١٩٩٩ والنصف الأول من عام ٢٠٠٠ تفيد بإمكانية تحسن حالة العمالة في إسرائيل باطراد، فقد تطلب الارتفاع الكبير في معدل البطالة خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ومعظم عام ١٩٩٩ صياغة وتنفيذ سياسات وتدابير جديدة في مجال العمالة.

٥٦- وقد تزايد الوعي في الأعوام الأخيرة بضرورة تدخل الحكومة لمساعدة العاطلين عن العمل ممن يمكن أن تعاق فرص عودتهم إلى العمل بدون هذه المساعدة. وتشترك وزارات حكومية عديدة في برامج دعم الدخل والتدريب المهني لمساعدة العاطلين عن العمل.

٥٧- ولا تزال البطالة بين المهاجرين الجدد تمثل مشكلة. فقد ارتفعت البطالة باطراد بين المهاجرين الجدد من ٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١١,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. وكانت هذه المعدلات أعلى بكثير من المتوسط

بالنسبة للاقتصاد ككل في هذه السنوات. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ١٩٩٩، بلغ متوسط وفود المهاجرين الجدد ٦٦ ٥٠٠ شخص في السنة. وارتفعت نسبة المهاجرين الجدد في قوة العمل من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٧ في المائة في عام ١٩٩٩.

٥٨- ووضعت برامج لزيادة فرص العمل لصالح المهاجرين الجدد والعاطلين عن العمل من بين المجموعات الأخرى في قوة العمل. وهذه البرامج تشمل أساساً ما يلي:

- ترشيد الأنشطة العامة في دوائر الاستخدام لتشجيع أرباب العمل على البحث عن العمال من خلال دوائر الاستخدام وزيادة المواءمة بين الشواغر والباحثين عن العمل؛
- برامج العمل المؤقت في القطاع العام؛
- التدريب المهني وإعادة التدريب والتدريب أثناء العمل.

٥٩- وفيما يتعلق البطالة بين سكان البدو، فإن معدل البطالة بينهم قد تجاوز الآن ٢٠ في المائة، مقاساً على أساس التعاريف الدولية المقبولة عموماً، مقارنة بنسبة ٨,٣ في المائة بين السكان ككل. ونفذت الحكومة في السنوات الأخيرة مشاريع للحد من البطالة بين البدو شملت توفير التدريب المهني للبالغين ودعم العمالة، خاصة في المجالات المرتبطة بالسياحة مثل الحقائق الوطنية وفي المواقع الأثرية.

٦٠- وفيما يتعلق بالبطالة بين النساء، هناك حالياً أربع سلطات تعمل في إسرائيل بنشاط لتعزيز فرص العمالة لصالح النساء: السلطة المعنية بوضع المرأة في مكتب رئيس الوزراء؛ ولجنة الكنيست المعنية بالتهوض بوضع المرأة؛ والوحدة المعنية بالتهوض بوضع المرأة وإدماجها التابعة للجنة الخدمة المدنية؛ والوحدة المعنية بالتهوض بوضع المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٦١- وفيما يتعلق بالتهوض بوضع المرأة في أجهزة الحكومة، فقد قدمت الوحدة المعنية بالتهوض بوضع المرأة وإدماجها إلى مفوض الخدمة المدنية توصيات في عام ١٩٩٩ لمطالبة كل مكتب حكومي بإجراء تحقیقات مفصلة عن التهوض بوضع المرأة، وبوضع أهداف محددة لكل مكتب حكومي بشأن تعيين النساء، وإدراج الموضوع المتعلق بوضع المرأة في جميع الأنشطة التربوية التي تنفذها لجنة الخدمة المدنية، وتشجيع إدخال تعديلات على قانون خدمات الدولة ليكون المدير العام لكل مكتب حكومي مسؤولاً مباشرة عن تنفيذ القانون في مكتبه.

٦٢- وفيما يتعلق بفرص عمل النساء في إسرائيل، فقد ركزت السلطة المعنية بوضع المرأة ولجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على المجالات التالية: مبادرة لتدريب النساء المجنّدات على اكتساب مهارات

عسكرية جديدة كانت تقتصر على الرجال في الماضي؛ مبادرة لاستحداث وظائف جديدة في قوة الشرطة لصالح الشرطيات مع إتاحة فرص أفضل للترقي ورفع الأجور؛ تشجيع النساء العربيات على الانضمام إلى قوة الشرطة؛ وتشجيع النساء العربيات على التدريب على العمل كمرشدات اجتماعيات في القطاع العربي الذي يفتقر حاليا إلى ما يكفي من المرشدين الاجتماعيين.

٦٣- وقد تناول التقرير الأولي لإسرائيل برامج الأشغال العامة. وتواصلت هذه البرامج منذ عام ١٩٩٦ سعياً لإيجاد حلول مؤقتة للعاطلين عن العمل. وتجدر الإشارة إلى اهتمام الحكومة بتوسيع نطاق هذه المشاريع، خاصة بين العاطلين عن العمل منذ وقت طويل ممن فقدوا مهاراتهم وعادات العمل. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع برامج تجمع بين دورات التدريب المهني و/أو التعليم العام وبين العمل في مشاريع الأشغال العامة لزيادة مهارات هؤلاء الأشخاص في الأجل الطويل. وتفيد بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأن ما متوسطه ٨٧٠ شخصا من العاطلين عن العمل كانوا يعملون ما متوسطه ١٨ يوما في الشهر في عام ١٩٩٧. وارتفع هذا الرقم في عام ١٩٩٨ فوصل إلى ١ ٢٨٠ شخصا يعملون ١٧ يوما في الشهر، وإلى قرابة ١ ٧٠٠ شخص يعملون ١٧ يوما في الشهر في عام ١٩٩٩.

٦٤- وسترّد تفاصيل أخرى عن مختلف قضايا العمالة في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

حاء - تشغيل المعوقين (الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية)

٦٥- وفيما يتعلق بحالة تشغيل الأشخاص المعوقين، فمن المؤسف أن معدلات بطالة هؤلاء الأشخاص مرتفعة نسبيا. وقد أظهر استقصاء أجرته دائرة المكفوفين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن معدل بطالة المكفوفين بلغ ٧٢ في المائة (آذار/مارس ١٩٩٧). وتفيد تقديرات إدارة إعادة التأهيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأن معدل البطالة بين المعوقين شديد، وبأمراض بدنية وأمراض عقلية وبالتخلف يتراوح بين ٧٠ و ٧٥ في المائة. وأظهر مسح للاحتياجات (١٩٩٢) أن مستويات البطالة بين الصم ممن تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٦٤ سنة هي من ١٨ إلى ٢٢ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الخبراء في هذا الميدان إلى وجود شوائب مهنية في سياسات إعادة تأهيل المعوقين. وأشاروا بوجه خاص إلى قصور خدمات الإحالة إلى السوق الحرة مقابل أطر العمالة المعزولة التي لا تستفيد من مؤهلات وإمكانيات العمالة الشخصية هؤلاء الموظفين.

٦٦- كما أن الأشخاص المعوقين يتقاضون أجورا متدنية نسبيا: ولا ينطبق قانون الحد الأدنى للأجور ١٩٨٧-٥٧٤٧ على المؤسسات الحمية والموظفين المحميين. وتحول المادة ١٧(أ) من القانون وزير العدل والشؤون الاجتماعية بأن ينص في اللوائح على أن أحكام القانون ستطبق على الموظفين المصابين بإعاقات بدنية أو عقلية أو فكرية ممن تستخدمهم المؤسسات الحمية التي تساهم خزانة الدولة في ميزانيتها. ولم يصدر الوزير هذه اللوائح بعد.

وفي عام ١٩٩٧، عُدل قانون الحد الأدنى للأجور (المادة ١٧(ب))، وخُوّل الوزير بأن ينص في اللوائح على حد أدنى مخفض لأجور المعوقين الذين يعملون في السوق الحرة. ولم تصدر اللوائح بعد. (تم تعميم مشروع اللائحة في الآونة الأخيرة على الوزارات الحكومية المختصة والمؤسسات العامة لإبداء تعليقاتها).

٦٧- وينظم قانون تكافؤ حقوق المعوقين لعام ١٩٩٨ حق الأشخاص المعوقين في المساواة في مجال الاستخدام. وتحظر المادة ٨ من القانون التمييز في مجال الاستخدام على أساس العجز وتشمل التزاما بإدخال التعديلات المعقولة. وعملا بالقانون، يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بإصدار اللوائح لتحديد مشاركة الدولة في تمويل التعديلات. ولم تصدر هذه اللوائح بعد. وتنص المادة ٩ من القانون، كحكم انتقالي يسري لمدة سبع سنوات، على التزام كل شخص يستخدم أكثر من ٢٥ موظفا بتأمين تمثيل منصف للأشخاص المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٢٨ من القانون تعديلا غير مباشر لقانون خدمات الدولة (التعيينات) ١٩٥٩-٥٧١٩ فيما يخص واجب تمثيل المعوقين تمثيلا منصفًا في أجهزة الدولة. وتنص المادة ١٦ من القانون على أن يشرع وزير العمل والشؤون الاجتماعية في وضع وتطوير برامج لإعادة تأهيل المعوقين لمزاولة العمل وعلى أن يقدم تقريرا سنوياً عن هذا الموضوع إلى لجنة الكنيست المعنية بشؤون العمل والرعاية الاجتماعية والصحة. ولم يقدم حتى الآن أي تقرير كهذا إلى الكنيست. وقدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الآونة الأخيرة إلى لجنة الكنيست المعنية بشؤون العمل والرعاية الاجتماعية والصحة، مشروع لائحة لمنح الأشخاص المعوقين الأولوية في الحصول على حيز لتوقيف السيارات في أماكن العمل، ودعيت اللجنة إلى عقد جلسة للموافقة عليها.

٦٨- وفي العام الماضي، عدلت مواد نقابة المحامين ١٩٦٢-٥٧٢٣ (ترتيبات الامتحانات في قوانين دولة إسرائيل والمسائل العملية) لتنص على ما يلي:

"(أ) فيما يتعلق بالامتحان الخطي المنصوص عليه في المادة ١٨ بء، يجوز للجنة الممتحنة أن تقوم، بناء على طلب ممتحن يكون معوقاً، في حدود المعنى المنصوص عليه في قانون تكافؤ حقوق المعوقين ١٩٩٨-٥٧٥٨، بتحديد التعديلات الملائمة لهذا الشخص بما يكفل أن يجري امتحانه في ظل ظروف متساوية، قدر الإمكان، مع ظروف الممتحنين الآخرين".

٦٩- ويتبين من كل ما ورد أعلاه أن إسرائيل تبذل جهداً لخفض معدلات البطالة بين الأشخاص المعوقين.

طاء - الحد الأدنى للأجور (الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية)

٧٠- لقد أبدت اللجنة قلقها لأن نسبة العمال الذين يحصلون على الحد الأدنى للأجور من مجموع الذين يحق لهم الحصول عليه لا تتعدى النصف. ومن المعروف الآن أن موثوقية هذه البيانات تثير مشاكل بسبب صعوبة تحديد عدد العمال الذين يحق لهم بالفعل الحصول على الحد الأدنى للأجور. ووفقاً لدراسة حديثة أجرتها وزارة العمل

والشؤون الاجتماعية، تصل نسبة العمال الذين لا يتقاضون الحد الأدنى القانوني للأجور (في الساعة) إلى نحو ٥,٥ في المائة من مجموع السكان العاملين.

٧١- وتم في عام ١٩٩٧ تعديل وتعزيز قانون الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٨٧. وتقوم بإنفاذ هذا القانون شعبة الإنفاذ التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويجري مفتشو الوزارة بانتظام عمليات تفتيش موقعية في أماكن العمل في شتى أنحاء البلد. وتفرض غرامة على أرباب العمل الذين ينتهكون هذا القانون، أو يحاكمون في حالات نادرة، ويطالبون بأن يدفعوا للعمال الفرق بين الأجور الفعلية المدفوعة والأجور المنصوص عليها بموجب القانون.

٧٢- ويشمل الإنفاذ جميع العمال: أي الإسرائيليين البالغين، والعمال الأحداث، والعمال الفلسطينيين، والعمال الأجانب، والعمال الذين يتم تعيينهم بواسطة متعهدي توريد اليد العاملة. وكانت المجموعات الثلاث الأخيرة موضع اهتمام اللجنة بصفة خاصة.

تقرير عن إنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور (١٩٩٦)

مع نتائج

التاريخ	العمال من الذكور					العاملات					المجموع	إجمالي عدد أرباب العمل (الحالات)
	الأحزاب	اليهود	العرب	الشباب اليهودي	الشباب العربي	الأجنبيات	اليهوديات	العربيات	الشابات اليهوديات	الشابات العربيات		
١٩٩٦	١٠٩٦	٩١٦	٧٨١	٦٣	٣٧	٦٦	١٦٥٤	٨٩٠	٣٩	١٢٧	٥٦٦٩	٢٨٤
حملات التفتيش الصيفي				٣٢					٣٧	١	٧٠	٢٧
المجموع	١٠٩٦	٩١٦	٧٨١	٩٥	٣٧	٦٦	١٦٥٤	٨٩٠	٧٦	١٢٨	٥٧٣٩	٣١١

بدون نتائج

التاريخ	العمال من الذكور					العاملات					المجموع	إجمالي عدد أرباب العمل (الحالات)
	الأحزاب	اليهود	العرب	الشباب اليهودي	الشباب العربي	الأجنبيات	اليهوديات	العربيات	الشابات اليهوديات	الشابات العربيات		
١٩٩٦	٣٠٩٦	١٣٧٧	٢٧١٣	٣١١	١٠٣	٤٢٠	١٨٨٧	٢٠٧٧	٤٠٥	١٥١	٤١٩٢	٣٣١
حملات التفتيش الصيفي		٣٢		٣٧١	١		٢٥		٣٥٠	١٨	٧٩٧	٣٠
المجموع	٣٠٩٦	١٣٨٠	٢٧١٣	٦٨٢	١٠٤	٤٢٠	١٨٨٩	٢٠٧٧	٧٥٥	١٦٩	٤٢٧٢	٣٦١

التعويضات عن انتهاك الحد الأدنى للأجور

المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد	عدد العمال من الذكور	المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد	عدد العائلات	القطاع
١١٤ ١٥٨	٥٢٠	١٥٩ ٣٣٧	٧٨٩	اليهودي
٨٧ ١٨٨	٣١٨	١٧٠ ٣٢١	١٠٠٥	العربي
٦ ٩٨١	٥٨	٣ ٩٥١	٣٦	الشباب اليهودي
٧ ٣٥٤	٦١	٢٣ ٥٨٦	٨٥	الشباب العربي
٨٨١ ٧١٠	٣٧١			الأجانب
١ ١٠٠ ٢٢٤	١ ٣٢٨	٣٥٧ ١٩٦	١ ٩١٥	المجموع
تلقى ٣ ٢٤٣ عاملاً ١ ٤٥٧ ٤٢١ شاغل إسرائيلي جديد.				المجموع التراكمي

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تقرير عن إنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور (١٩٩٧)

مع نتائج

إجمالي عدد أرباب العمل (الحالات)	المجموع	العائلات					العمال من الذكور					التاريخ
		الشباب العربيات	الشباب اليهوديات	العربيات	اليهوديات	الأجنبيات	الشباب العربي	الشباب اليهودي	العرب	اليهود	الأجانب	
٣٥٨	٣ ٣٩٧	٨	٢٧	١٧٨	٦٩٨	١٦٠	٩	٣٢	٤٥	٦٣١	١ ٦٠٩	١٩٩٧

بدون نتائج

إجمالي عدد أرباب العمل (الحالات)	المجموع	العائلات					العمال من الذكور					التاريخ
		الشباب العربيات	الشباب اليهوديات	العربيات	اليهوديات	الأجنبيات	الشباب العربي	الشباب اليهودي	العرب	اليهود	الأجانب	
٣٤٦	٤٢٢٠٨	٨٤	٣٨٦	١١٥٩	١٦٩٦٦	١٤٣	١٣١	٦١٤	٢٣٨٩	١٩٤٣٠	٨٥٦	١٩٩٧

التعويضات عن انتهاك الحد الأدنى للأجور

المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد	عدد العمال من الذكور	المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد	عدد العائلات	القطاع
٩٣ ٦٢٥	٦٠٤	١٢٤ ١٩٠	٥٨٩	اليهودي
١٧ ٠١٦	٦٣	٣٣ ٨٧٧	١٣٦	العربي
٥ ٧٧٩	٢٣	٩ ٩٢٨	٣٤	الشباب اليهودي
٢١٨	١	٩٤٦	٣	الشباب العربي
٣ ٠٦٣ ٤٧١	١ ١٩٥	-	-	الأجانب
٣ ١٨٠ ١١٠	١ ٨٨٦	١٦٨ ٩٤٣	٧٦٢	المجموع
تلقى ٢ ٦٤٨ عاملاً ٣ ٣٤٩ ٠٥٣ شاغل إسرائيلي جديد.				المجموع التراكمي

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٧٣- تبين السنوات الأخيرة تزايد نشاط الإنفاذ:

عمليات التفتيش والانتهاكات والتعويضات ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	
٦ ٥٠٠	٢ ٥٦٠	أماكن العمل التي تم تفتيشها
٣٦ ٠٠٠	١٧ ٧٨٠	عدد العمال في المواقع التي تم تفتيشها
٢٧ ٠٠٠	١١ ٣١٦	الرجال
٩ ٠٠٠	٦ ٤٦٤	النساء
١ ٩٨١	٣ ٨٨٤	عدد حالات انتهاك القانون
١ ٧٢٠	٣ ١٥٩	الرجال
٢٦١	٧٢٥	النساء
٤,٧ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	٦,٢ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	التعويضات التي قدمها أرباب العمل (إعادة الدفع)
٤,٥ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	٥,٧ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	الرجال
٠,٢ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	٠,٥ مليون شاقلي إسرائيلي جديد	النساء

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٧٤- وفي عام ٢٠٠٠، تم تعديل السياسة المتعلقة بإنفاذ الحد الأدنى للأجور (التي ورد وصفها في التقرير الأولي لإسرائيل). وسيبذل من الآن فصاعداً جهد مكثف لاتخاذ إجراءات قانونية ضد أرباب العمل الذين ينتهكون القانون سعياً لتعويض العمال من جانب أرباب العمل، خاصة في الحالات الخطيرة. على أن نجاح هذه السياسة يتوقف على تخصيص موارد كافية للوزارة في ميزانية عام ٢٠٠١.

٧٥- وتفيد التقديرات بأن نسبة العمال الذين لا يحصلون على الحد الأدنى القانوني للأجور (لكل ساعة عمل) هي أعلى بين العمال الأجانب. ولهذا السبب، يوجه قدر كبير من جهود الإنفاذ إلى هذا الجزء من سوق العمل.

ياء- "متعهدو توريد اليد العاملة" (الجزء الأخير من الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية)

٧٦- تناول الكنيست مؤخراً مسألة "متعهدي توريد اليد العاملة" التي كانت من مصادر القلق البالغ بالنسبة للجنة. واستجابة لهذه الشواغل، قدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون في عام ١٩٩٩ يرمي إلى إصلاح القانون القائم بصورة جذرية. وبينما كانت الحكومة في معرض مناقشتها لهذا الاقتراح، نجح نائب في الكنيست في تأمين إقرار مشروع قانون قدمه في إطار مشاريع القوانين المقدمة من فرادى النواب. ونتيجة لذلك، عُدل القانون تعديلاً جذرياً في عام ٢٠٠٠.

٧٧- وبموجب هذا التعديل، يقتصر استخدام العمال عن طريق هؤلاء المتعهدين على مدة أقصاها تسعة أشهر، تُمدد ستة أشهر إضافية بتصريح خاص يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وهو ينص أيضاً على أن العامل بعقد الذي يُشغّل في ذات المؤسسة المستخدمة لما يزيد عن الفترة الزمنية القصوى المذكورة يُعتبر تلقائياً موظفاً لدى المؤسسة المستخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للعامل بعقد، ابتداءً من أول يوم عمل له في المؤسسة المستخدمة، التمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها موظفو المؤسسة المستخدمة الذين يقومون بمهام مماثلة ولديهم أقدمية مماثلة في مكان العمل.

٧٨- وكان من المقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهو يمثل إصلاحاً رئيسياً، إذ يؤثر على ٦ في المائة من العاملين بأجر في إسرائيل. ولذلك فإن دخول التعديل حيز النفاذ كان يحتاج لفترة من الوقت. غير أن حتى هذه الفترة الزمنية تبدو الآن غير كافية، على الأقل بالنسبة للقطاع العام. ويتطلب التعديل إعادة النظر في شكل تشغيل آلاف العمال بعقود في القطاع العام. ولذلك فقد طلبت الحكومة من الكنيسة تأجيل دخول هذا التعديل حيز النفاذ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بغية الانتهاء من عملية إعادة التنظيم. ولا يزال هذا الطلب معلقاً في الكنيسة، في إطار المشاريع التشريعية التي ترافق اعتماد الميزانيات الحكومية السنوية.

٧٩- وعلاوة على ذلك، استخدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطاته التنفيذية ضد العديد من وكالات التوظيف، وذلك عندما أظهرت الشكاوى والتحقيقات وجود انتهاكات للقانون، بما في ذلك الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الوكالة بوصفها رب عمل. وأسفرت هذه الأنشطة الإدارية عن نتيجة أو أكثر من النتائج التالية:

- (أ) سداد الوكالة للمبالغ المستحقة لموظفيها؛
- (ب) الحد من نطاق أنشطة الوكالة إلى أن تفي بشروط معينة؛
- (ج) تعيين محاسب للتحقق من امتثال الوكالة لبعض الشروط الضريبية؛
- (د) توجيه تهمة جنائية، وذلك أساساً لتنفيذ الحظر المفروض على تشغيل وكالة بدون تصريح؛
- (هـ) إلغاء التصريح.

٨٠- وأخيراً، تجدر ملاحظة أن عدد وكالات التشغيل المرخص لها في إسرائيل يبلغ الآن ٣٠٠ وكالة. كما تجدر الإشارة إلى أن أكثر من ١٠٠ وكالة كانت تعمل قبل دخول القانون حيز النفاذ في عام ١٩٩٦ وقد أوقفت أعمالها بعد تنفيذه.

كاف - الإغلاق (الفقرات ١٧-١٩ من الملاحظات الختامية)

٨١- في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (وهو آخر تاريخ لتلقي المعلومات الإضافية المطلوبة)، لم تقع إلا خمس حالات إغلاق في السنة. وحدث معظمها أثناء أيام عطلة في إسرائيل. وفي عام ٢٠٠٠، وحتى أيلول/سبتمبر، لم يُسجل إلا يومان من الإغلاق. وتم تنسيق هذين الإغلاقين مع السلطة الفلسطينية. وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ - تاريخ اندلاع العنف الحالي في الضفة الغربية وقطاع غزة - لم يكن الإغلاق مسألة تؤثر على الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين.

٨٢- وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان أي شخص لديه عمل ويستوفي معايير معينة يحصل على تصريح لدخول إسرائيل لأغراض العمل. ومن هذه المعايير أن يكون الشخص متزوجاً، وأن يزيد عمره عن ٢١ سنة، وأن يكون لديه أطفال، وألا يكون قد سبق له التورط في أنشطة إجرامية.

لام - الإقامة الدائمة (الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية)

٨٣- طرأ تغير كبير في هذا الموضوع منذ صدور ملاحظات اللجنة. ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تغيرت المعايير المتعلقة بفقدان حق الإقامة وذلك في أعقاب التماس قُدم إلى محكمة إسرائيل العليا في قضية "مركز حماية الفرد ضد وزير الداخلية" (محكمة العدل العليا ٩٨/٢٢٢٧). ولا تزال هذه القضية معلقة أمام المحكمة. وبموجب المعايير الأصلية، كان كل شخص مقيم ينقل مركز إقامته إلى خارج إسرائيل لمدة سبع سنوات أو أكثر يفقد حق الإقامة في إسرائيل. وفي إطار السياسة الجديدة، لا تطبق هذه القاعدة على الشخص الذي يحتفظ بـ "صلة مناسبة" بإسرائيل خلال الفترة ذاتها. وعلاوة على ذلك، يحق للأشخاص الذين فقدوا مركز إقامتهم الدائمة منذ عام ١٩٩٥ أن يستعيدوه الآن: وسيعتبر الأشخاص الذين زاروا إسرائيل منذ مغادرة البلد والذين عاشوا فيه لمدة عامين حاصلين على تصريح جديد للإقامة الدائمة منذ وصولهم. أما الأشخاص الذين فقدوا مركز إقامتهم الدائمة بدون إشعار من وزارة الداخلية فيعتبر أنهم حائزون على تصريح إقامة دائمة في حالة زيارتهم لإسرائيل خلال فترة صلاحية بطاقة مغادرتهم. وتتسم هذه المعايير الجديدة بمزيد من التساهل. وقد صدرت من أجل تخفيف الأثر الرجعي لهذا التوجيه وزيادة شفافية هذه العملية (وكانت كلتا هاتين المسألتين مصدر قلق بالنسبة للجنة).

٨٤- وقد أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عملية لم شمل الأسر فيما يتعلق بالأزواج الأجانب. وهذه عملية تدريجية تستغرق حوالي خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب. وخلال فترة الانتظار، يحصل الزوج على تأشيرة زيارة وتراخيص للإقامة المؤقتة لكي يتمكن من العمل والعيش في إسرائيل.

٨٥- وتنطوي فترة الاختبار على ثلاثة معايير هي: (أ) ما إذا كان الزوج زوجاً حقيقياً فعلاً؛ (ب) ما إذا كان الزوج يشكل خطراً على أمن إسرائيل أو السلامة العامة؛ (ج) ما إذا كان مركز حياة الزوج في إسرائيل. وفي نهاية هذه العملية، يحصل الزوج على ترخيص إقامة دائمة.

٨٦- ومنذ عام ١٩٩٠، قُدم حوالي ١٠.٠٠٠ طلب لم شمل في الأحياء الشرقية من القدس، ووردت معظمها بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وبسبب النقص في اليد العاملة، إضافة إلى العدد الكبير من مقدمي الطلبات، ازدادت الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز العملية. وفي عام ١٩٩٩، زادت وزارة الداخلية عدد الموظفين العاملين في معالجة هذه الطلبات، وأنشأت فريقاً خاصاً لهذا الغرض. ومنذ ذلك الحين، انخفضت المدة اللازمة لإنجاز هذه العملية، وأصبحت العملية بأكملها أكثر فعالية. وحتى هذا التاريخ، تم تناول جميع الطلبات المقدمة حتى عام ٢٠٠٠. وخلال عام ٢٠٠١، ينبغي أن يكون من الممكن تقديم رد فوري على كل طلب. غير أن الرد النهائي قد يستغرق أشهراً، نظراً إلى ما تتسم به هذه العملية من تعقيد.

٨٧- ومن أصل ١٠.٠٠٠ طلب، يوجد ٦.٠٠٠ طلب في مختلف مراحل العملية. وحصل معظم مقدمي الطلبات على تصاريح زيارة وإقامة وهم يعيشون في إسرائيل مع أزواجهم. وحصل ٧٠٠ مقدم طلب في نهاية العملية على تصريح إقامة دائمة وأصبحوا الآن مقيمين دائمين. أما الآخرون، فتلقوا رداً سلبياً على طلبهم. وتعود الردود السلبية إلى عدم تلبية مختلف المعايير: صحة الزواج، أو وجود مركز حياة الزوج في إسرائيل، أو وجود مشكلة جنائية أو أمنية.

٨٨- وحكمت محكمة إسرائيل العليا في حكمها رقم ٩٧/٣٦٤٨ الصادر في قضية "ستامكا ضد وزير الشؤون الداخلية"، بضرورة المساواة في مركز الأزواج من المواطنين الإسرائيليين اليهود وغير اليهود فيما يتعلق باكتساب الجنسية الإسرائيلية عن طريق الزواج. وقد أقرت بذلك تغييراً أدخل على سياسة وزارة الداخلية التي لم تعد تنطوي على تفضيل للمواطنين اليهود بمنح الجنسية تلقائياً لأزواجهم الأجانب. وحكمت المحكمة العليا بأن المادة ٤ (أ) من قانون العودة تنطبق فقط على أزواج المهاجرين اليهود الجدد ولا تنطبق على أزواج المواطنين اليهود الإسرائيليين بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

ميم - استخدام الأراضي والإسكان

١- الأحياء الشرقية من القدس (الفقرتان ٢١ و ٢٢ من الملاحظات الختامية)

٨٩- انظر الفرع أولاً - باء من المعلومات الإضافية أعلاه.

٢- الأحياء العربية في المدن المختلطة بين السكان اليهود والعرب (الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية)

٩٠- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المدن المختلطة بين السكان اليهود والعرب، مثل يافا واللد. وتم تناول هذه الحالة في قرارين حكوميين ورد ذكرهما فيما سبق. وفي قرار منهما صدر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت الحكومة أن تبدأ برنامج لعام ٢٠٠٠. ويُقدم هذا البرنامج المساعدة إلى ١١ سلطة محلية في مناطق ترتفع فيها معدلات البطالة، وتسود فيها ظروف اجتماعية اقتصادية عسيرة. ويركز البرنامج على المرافق العامة، والمؤسسات العامة، والهياكل الأساسية. ومن ضمن هذه السلطات، توجد ثلاث بلديات مختلطة بين السكان اليهود والعرب، وهي: اللد، والرملة، وعكا. وستقدم تفاصيل إضافية بشأن هذه المسألة في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل.

٣- المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة (الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية)

٩١- يرجى الاطلاع على موقف إسرائيل إزاء انطباق العهد في هذا السياق كما ورد في الفرع أولاً - ألف من المعلومات الإضافية أعلاه.

٤- القرى البدوية غير المعترف بها - توفير المنافع الأساسية ومركز هذه القرى (الفقرتان ٢٦ و ٢٨ من الملاحظات الختامية)

المنافع الأساسية

٩٢- يطلب مقترح قُدم مؤخراً لميزانية السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ تخصيص مبلغ ١ ١٩٥ ٠٥٠ ٠٠٠ شاقل جديد، استناداً إلى خطة لأربع سنوات، لإنجاز مشاريع التنمية والهياكل الأساسية في القرى البدوية القائمة. وهذا المبلغ كبير ومن المقرر استخدامه لإنجاز مشاريع الهياكل الأساسية في التجمعات البدوية القائمة، وإنجاز الهياكل الأساسية لشبكات المياه والمحارير غير المكتملة، وإقامة مرافق عامة مثل المدارس، والعيادات، الخ.

٩٣- وقد زيد إجمالي المبالغ المخصصة للقطاع البدوي في إطار ميزانية إسرائيل لعام ٢٠٠٠ بثلاث مرات بالمقارنة مع الفترة المشمولة في تقرير إسرائيل الأولي.

٩٤- وتخصص المياه للبدو الذين يعيشون في قرى مبنية بصورة غير قانونية وذلك عن طريق "لجنة تخصيص وصلات المياه". وفي السنوات الثلاث الأخيرة، ازداد العدد الإجمالي لهذه وصلات بأنابيب المياه الرئيسية من ٦٠ وصلة إلى ٢٦٠ وصلة. وباستثناء ٥٠ ٠٠٠ من السكان البدو، تستفيد جميع القرى غير المعترف بها من وصلة

بشبكة إمدادات المياه. ويسمح للسكان البدو الذين يعيشون خارج التجمعات المعترف بها وبالغلة نسبتهم ٥٠ في المائة باستخدام شبكة مؤسسة المياه الوطنية في مواقع محددة بغية تزويد منازلهم بمياه الشرب.

٩٥- ويقع إنشاء شبكات الصرف تحت سلطة البلديات المحلية. وتتلقى البلديات المحلية للأقليات قروضاً سخية لهذا الغرض تتجاوز القروض المقدمة للبلديات المحلية اليهودية.

٩٦- وتسعى الحكومة الإسرائيلية إلى إقامة ستة "مراكز خدمات" جديدة للبدو الذين يعيشون في صحراء النقب. وعند إنجاز إنشاء هذه المراكز، ستتضمن مرافق لمختلف مقدمي الخدمات، من المرافق التعليمية، والمراكز الدينية، والمراكز الصحية، إلى مرافق التسويق والمرافق الصناعية. ويعتزم بناء هذه المراكز خارج المدن القائمة، بحيث تكون بمثابة أساس لبناء قرى بدوية جديدة.

٩٧- ومنذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، تم بناء مراكز صناعية وتجارية جديدة في الحورة، وسيغيف شالوم، وأروير.

٩٨- الكهرباء. حتى عام ١٩٩٦، لم يكن يُسمح بأن تربط بشبكة الكهرباء معظم القرى غير المعترف بها وذلك بموجب المادة ١٥٧ ألف من قانون التخطيط والبناء التي تحظر ربط المباني المبنية بصورة غير قانونية بالشبكة الكهربائية (أي المباني المقامة دون الحصول على تصاريح بناء أو التي تخلّ بشروط هذه التصاريح). ووضعت هذه المادة للنص على جزاء فعال في حالات الإخلال بلوائح التخطيط. وينطبق هذا الحكم، الذي يحظر أيضاً ربط المباني بشبكة المياه والهاتف، على جميع السكان على حد سواء. غير أن الكنيست قرر تخفيف أثر تطبيق هذه المادة على القرى البدوية غير المعترف بها وأصدر قانوناً خاصاً (قانون توفير الكهرباء (أحكام خاصة)، ١٩٩٦) يسمح بربط المباني المشيدة بصورة غير قانونية في عدد كبير من القرى البدوية بالشبكة الكهربائية، بشرط عدم وجود أمر معلق بهدم المبنى وأن يكون المبنى قد شُيد قبل دخول المادة ١٥٧ ألف حيز النفاذ (١٩٨٧). ومن شأن القانون الخاص أن يسهل ربط حوالي ١٠ ٠٠٠ مبنى بالشبكة الكهربائية. وقد تمت الموافقة حتى الآن على ربط ٤ ٠٠٠ مبنى معظمها في قرى غير معترف بها.

٩٩- الصحة. منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، أنشئت خمس عيادات طبية إضافية تابعة لصندوق الصحة (صندوق المرضى) بغية تلبية احتياجات البدو الذين يعيشون خارج القرى البدوية، وبذلك يصل مجموع هذه العيادات إلى سبع. وإضافة إلى ذلك، أنشئت مؤخراً خمس عيادات جديدة للعناية بصحة الأم والطفل في القرى البدوية.

١٠٠- ويبلغ معدل وفيات الرضع بين السكان البدو الذين يعيشون في النقب ١٣ لكل ١ ٠٠٠ نسمة. ومن بين حالات الوفاة هذه، يعود سبب وفاة ٥,٨ لكل ١ ٠٠٠ مولود إلى التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية، أي

أكثر من ضعف متوسط المعدل الوطني. ويعود ذلك إلى المعدل المرتفع جداً لحالات الزواج بين أقرب الأقارب (أكثر من ٤٥ في المائة) والزواج بين الأقارب من الدرجة الثانية (أكثر من ١٠ في المائة). وتقوم وزارة الصحة منذ ست سنوات بتمويل برنامج يرمي إلى تخفيض معدل وفيات الرضع، عن طريق برنامج متعدد المراحل والتخصصات. وقد وضع هذا البرنامج بالتنسيق مع السكان البدو لكي يكون ملائماً ثقافياً ويراعي الجوانب الثقافية.

١٠١- التعليم. يجب التشديد، فيما يتعلق بالتعليم، على أنه يحق للطلاب في القرى غير المعترف بها التمتع بمستوى التعليم ذاته الذي يحصل عليه جميع الطلاب الآخرين في إسرائيل. ولكن ليس من الممكن بناء مدارس ابتدائية وثانوية في كل قرية، سواء كان معترفاً بها أم لا. ولذلك، يدرس ١١ في المائة من الطلاب في إسرائيل (اليهود وغير اليهود) في مدارس بمناطق تخدم المجتمعات الريفية. ولذلك فإن عدم وجود مدارس محلية حتى في المجتمعات المحلية المعترف بها ليس أمراً غير مألوف.

١٠٢- أما الطلاب في القطاع غير اليهودي الذين يعيشون في مناطق لا تتمتع بمركز بلدي معترف به فيلتحقون بالمدارس في المناطق المعترف بها. غير أن هناك صعوبات تتصل بالتنقل تواجه في إتاحة إمكانية وصول الطلاب إلى المدارس من القرى غير المعترف بها، نظراً إلى أن المدارس تبني وفقاً لخطط معتمدة لتقسيم المناطق بغية التمكن أساساً من تلبية احتياجات البلدات المعترف بها. غير أن الدولة توفر، في جميع الأحوال، خدمات النقل إلى المدارس ومنها لصالح معظم الطلاب في القرى غير المعترف بها.

١٠٣- وعلاوة على ذلك، تأخذ السلطات التعليمية بعين الاعتبار الحالة الخاصة للطلاب من القرى غير المعترف بها. ويخصص النظام التعليمي موارد إضافية (في شكل ساعات دراسية أساساً) للمدارس التي يعاني طلابها من عوائق أكاديمية لأسباب بيئية. ويطبق مؤشر خاص لتحديد مدى أهلية المدارس للحصول على هذه الموارد الإضافية، ويمثل عدد الطلاب القادمين من قرى غير معترف بها أحد معايير هذا المؤشر في القطاع غير اليهودي. أي أنه كلما ارتفعت نسبة الطلاب الذين ينتمون إلى أسر تعيش في قرى غير معترف بها، ازدادت الموارد المخصصة للمدرسة. وبذلك تحصل المدارس التي تضم طلاباً من قرى غير معترف بها على ساعات تعليمية إضافية تمكنها من التصدي للمشاكل الخاصة هؤلاء الطلاب (ولا سيما سوء ظروف الدراسة التكميلية في المنزل).

١٠٤- ويدرس جميع الطلاب البدو في ٥٣ مدرسة ابتدائية و ١٠ مدارس ثانوية. ويوجد في التجمعات غير المعترف بها ١٥ مدرسة ابتدائية و ٨٠ حضانة للأطفال ابتداءً من سن الثالثة.

١٠٥- ويواجه النظام التعليمي في القطاع البدوي العديد من الصعوبات التي تعود جزئياً إلى أسلوب حياة البدو الفريد من نوعه في عدد كبير من التجمعات غير المخطط لها، كما تعود إلى الثقافة البدوية:

- (أ) انقطاع البنات عن المدرسة في سن مبكرة بسبب زواجهن أو بسبب التقاليد الثقافية؛
- (ب) يترك الأولاد النظام التعليمي مبكراً للدخول في سوق العمل؛
- (ج) يؤدي تعدد الزوجات (٤-٥ زوجات للرجل الواحد) إلى زيادة معدل المواليد (٥ في المائة في السنة)، ويسفر عن أضرار نفسية لا يمكن معالجتها لدى الأطفال، فضلاً عن البطالة، وإهمال المنازل أو دمارها، وانخفاض مستوى التحصيل العلمي، الخ؛
- (د) يفضل العديد من الطلاب البدو الحصول على شهادة عند نهاية ١٢ سنة من التعليم، بدلاً من شهادة الثانوية العامة الرسمية (شهادة بغروت).
- ١٠٦- غير أن حالة النظام التعليمي البدوي شهدت في السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً:
- (أ) يسجل عدد الطلاب، ولا سيما الطالبات، زيادة مستمرة. وهذا يعني أن ظاهرة التسرب من النظام الدراسي تنخفض باستمرار؛
- (ب) تحسنت الانجازات التعليمية في مجال التعليم الابتدائي خلال العامين الماضيين بفضل برنامج مكثف يقوم على التدخل التربوي؛
- (ج) عُيّن مدير مدرسة يهودي متقاعد لكل مدير مدرسة لأغراض التوجيه في مجالي التعليم والإدارة؛
- (د) أُقيم مركز محوسب للحدّ من ظاهرة الانقطاع عن الدراسة. فتجرى متابعة محوسبة للطلاب الذين يواجهون هذا الخطر وتبذل جهود كبيرة لإعادتهم إلى دراستهم؛
- (هـ) قامت جامعة بن غوريون وكلية كاي بتعزيز القوى التعليمية في النظام التعليمي الثانوي بغية زيادة عدد الطلاب الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة. وخلال الثلاث سنوات الماضية، سجل عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة زيادة مستمرة من ١٠ في المائة إلى ٣٢ في المائة؛
- (و) هناك زيادة مستمرة في عدد المدرسين البدو في النظام التعليمي. وهم يمثلون اليوم ٦٠ في المائة من جميع المعلمين في نظام القطاع التعليمي البدوي، مقارنة بما نسبته ٤٠ في المائة فقط قبل أربع سنوات.

إحصاءات مقارنة، حسب السنوات، في القطاع التعليمي البدوي

عدد الطلاب

الطلاب	السنة
٤٠ ٠٠٦	١٩٩٨
٤٣ ٧٤١	١٩٩٩
٤٧ ٢٥٣	٢٠٠٠

عدد المعلمين

المعلمون	السنة
١ ٧٢١	١٩٩٨
١ ٨٨١	١٩٩٩
٢ ١٥٠	٢٠٠٠

شهادات الثانوية العامة

نسبة الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة	السنة
١٥ في المائة	١٩٩٨
٢٩ في المائة	١٩٩٩
٣٠ في المائة	٢٠٠٠

١٠٧- الحق في الزراعة. لا علم للحكومة بوجود أية سياسة تحرم ملاك الأراضي من الحق في زراعة أشجار الفواكه والخضروات. ويجوز أن تفرض هذه القيود على شاغلي الأراضي بصورة غير قانونية.

التخطيط

١٠٨- تجدر ملاحظة بعض النقاط الأولية. فلم تتم مصادرة أي أراضٍ بدوية منذ عام ١٩٨٩، باستثناء المصادرة لأغراض بناء الطرق أو السكك الحديدية. أما آخر مصادرة تمت في عام ١٩٨٩ فكانت بغرض بناء قرية بدوية جديدة.

١٠٩- أما المعلومات التي وردت إلى اللجنة بشأن المطالبات بملكية أراضي البدو فهي غير دقيقة. ولم تنشأ دائرة تسوية الأراضي لتناول المطالبات المتعلقة بأراضي البدو، بل لقد أنشأتها حكومة الانتداب البريطاني في الثلاثينات بغية التصدي لمختلف المطالبات المتعلقة بالأراضي في غياب حقوق مسجلة قانوناً في فلسطين تحت الانتداب. ومنذ ذلك الحين، تتناول الدائرة مطالبات الملكية المتعلقة بجميع قطاعات السكان في إسرائيل، ومن ضمنها المطالبات

البدوية. ويجب إثبات الملكية القانونية أمام الدائرة وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون، وليس لهذه الدائرة إلا سلطة تقديرية ضئيلة، إن كانت لها سلطة، في هذه المسألة. فهي لا تستطيع أن تمنح حق الملكية في حالة عدم إثباته، كما لا تستطيع إلغاء هذا الحق في حالة إثباته.

١١٠- وتتناول الدائرة المطالبات المتعلقة بأراضي البدو بنفس طريقة تناولها لجميع هذه المطالبات. وفي أواخر عام ١٩٩٨، قدم البدو ٣ ٢٧٤ مطالبة من هذا النوع تتعلق بمساحة مجموعها ٧٣٠ ٠٠٠ دونم. ويسمح مرسوم تسوية حقوق الملكية [الصيغة الجديدة] لعام ١٩٦٩ للإدارة بقبول مطالبات الأراضي في حالة تقديم دليل على الملكية المسجلة أو الحيازة المتواصلة بدون انقطاع. غير أنه، في العديد من الحالات، لا تُدعم مطالبات البدو بالوثائق اللازمة لإثبات الملكية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تكون مطالبات البدو بحق ملكية الأراضي مطالبات مفرطة تشمل مساحات كبيرة من الأراضي كانوا قد انتقلوا إليها ورحلوا منها على مر السنين، دون حيازتها بصورة مستمرة. وبالتالي فإن معظم المطالبات لا تفي بالشروط القانونية التي ينص عليها القانون.

١١١- غير أن الحكومة حاولت إيجاد حلول عملية فقررت أن توافق على تسوية مالية مع البدو. وتم التوصل إلى تسوية في ١٦٨ قضية، وفي ٥٢٧ قضية أخرى قامت الحكومة بمصادرة الأرض، وهي تتفاوض بشأن تسوية مالية (وحتى هذا التاريخ، تم دفع تعويض عن ٤٦ ٠٠٠ دونم من الأراضي المصادرة التي تبلغ مساحتها ٧٥ ٠٠٠ دونم). وتتفاوض الدائرة حول تسوية لمطالبات الأراضي المتبقية المقدمة من البدو والبالغ عددها ٢ ٥٠٠ مطالبة بملكية أراضٍ تبلغ مساحتها ٥٥٠ ٠٠٠ دونم.

١١٢- وأخيراً، فلما تم هدم المنازل البدوية غير القانونية في النقب خلال العامين الماضيين. ووفقاً لتقديرات أخيرة، يوجد حالياً أكثر من ٦٠ ٠٠٠ منزل غير قانوني في النقب.

التخطيط - القطاع البدوي في الشمال

١١٣- في عام ١٩٩٨، قررت الحكومة بدء برنامج مدته خمس سنوات لتنمية التجمعات البدوية في الشمال. وتبلغ ميزانية البرنامج ٦١٥ مليون شاقل جديد (حوالي ١٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣. ويشمل هذا البرنامج العديد من المجالات، بما فيها إنشاء أحياء جديدة، وبناء مؤسسات عامة، وشق الطرق، وشبكات الصرف، وإقامة مناطق صناعية وتحسين النظام التعليمي، وبناء مؤسسات للخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك. وبدأ العمل بهذا البرنامج منذ عام ١٩٩٩، غير أنه لم يُنفذ تنفيذاً كاملاً في جميع المناطق بسبب مشاكل إدارية.

١١٤- ويقدم الجدول التالي معلومات تتعلق بعدد من القرارات السابقة بمنح مركز البلدية القانوني لعدد من "القرى غير المعترف بها". ووصلت هذه القرى حالياً إلى مراحل مختلفة من عملية الموافقة على الخطط. وتستطيع

التجمعات التي تمت الموافقة على خططها أن تنتقل إلى الخطط المتعلقة بإنشاء الهياكل الأساسية (الكهرباء، والمياه، وشبكات الصرف، والاتصالات). وهذه التجمعات هي:

قطاع حيفا	القطاع الشمالي	
	١ - سواعد حميرة ٢ - عرب النعيم	الخطط في مراحل التخطيط
١ - عين هود	١ - حسنية ٢ - رأس العين	الخطط في مراحل الموافقة
١ - خوالد ٢ - العريان	١ - دميرة ٢ - كمّانة	الخطط الموافق عليها

١١٥ - وكما يتضح من الجدول الوارد أعلاه، سيُعترف بقرية عرب النعيم بعد إنجاز خططها والموافقة عليها. وقد أنجزت خطط بناء عين هود ومنتظر الموافقة عليها (وكان هذان التجمعان موضع قلق خاص بالنسبة للجنة).

التخطيط - القطاع البدوي في الجنوب

١١٦ - تشير التقديرات إلى وجود أكثر من ١٢٠ ٠٠٠ بدوي يعيشون الآن في منطقة صحراء النقب جنوب إسرائيل، بمعدل نمو سكاني يصل إلى حوالي ٥,٨ في المائة في السنة.

١١٧ - وفي عام ١٩٩٩، قررت الحكومة إنشاء قرى بدوية جديدة يصل عددها إلى خمس قرى. وبموجب ترتيب جديد خاص وضع لتعويض البدو الذين ينتقلون إلى مدن أو قرى معترف بها، لن يُطلب من البدو دفع قيمة الأراضي في القرية الجديدة. وهم، علاوة على ذلك، سيحصلون على تعويض كبير عن أي عقار يضطرون إلى تركه في المستوطنة غير القانونية.

١١٨ - ويهدف اقتراح جديد إلى إقامة أربع مستوطنات بدوية جديدة تتألف من: قريتين، وضاحية لمدينة، وقرية زراعية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم بناء ضاحيتين جديدتين في مدن قائمة.

١١٩- وقد حظت القرارات المذكورة أعلاه بدعم وزارة الصحة، ووزارة التعليم، وصندوق الصحة العامة. وستضطلع كل هيئة من هذه الهيئات بالمسؤولية عن إقامة مؤسساتها في المستوطنات الجديدة بغية توفير ما يلزم لإنشاء هياكل أساسية للمدارس والخدمات الصحية.

١٢٠- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قررت الحكومة انتهاج سياسة جديدة فيما يتعلق بالسكان البدو في الجنوب. والغرض من هذا البرنامج الجديد هو ردم الفجوات الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين هذه الفئة السكانية وباقي السكان.

١٢١- ويشمل برنامج الحكومة الجديد بناء مستوطنات جديدة للقطاع البدوي. وستبذل محاولات لتلبية متطلبات السكان البدو للحصول على أراضٍ إضافية. غير أن ملكية الأرض لن تظل شرطاً مسبقاً لتوفير الخدمات. وقد اتخذ قرار بالفعل بشأن بناء مستوطنات جديدة تشمل ماريت (درجات)، وبيت بيليت، وبيت هيل. وفيما يتعلق بهذه المستوطنات الجديدة، سبق تقديم الخطط إلى مؤسسات التخطيط للحصول على الموافقة. ولا يزال بناء المستوطنات الجديدة في حواشلة، وأم بطين، وطرابين السانا، ومولادة في مرحلة التخطيط.

١٢٢- ويرد فيما يلي موجز لحالة التخطيط في الجنوب:

القطاع الجنوبي	
المشاريع في مراحل التخطيط	حواشلة، وأم بطين، وطرابين السانا، ومولادة
الخطط في مراحل الموافقة	طرابين السانا، وبيت بيليت، وماريت، وبئر هيل كوشلي
الخطط الموافق عليها	

نون - الخطط الإقليمية الكبرى (الفقرة ٢٧ من الملاحظات الختامية)

١٢٣- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخطة الإقليمية الكبرى للمنطقة الشمالية في إسرائيل وللقب. وتعلق هذه المسألة باحتياجات عرب إسرائيل أكثر مما تتعلق بحالة القرى البدوية "غير المعترف بها"، والتي يتناولها الفرع السابق.

١٢٤- وتجدر ملاحظة أن خطة جديدة للمنطقة الشمالية في إسرائيل قدمت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويتصل معظم أعمال التطوير المقترحة في الخطة الجديدة بالقطاع الأوسط من الجليل، حيث يعيش ٤١ في المائة من سكان القضاء اليهود و٨٢ في المائة من السكان العرب. وسيؤدي تسريع تنمية هذا القطاع إلى رفع مستوى المعيشة لفئتي

السكان على حد سواء، وخاصة السكان العرب نظراً لحجم هذه الفئة. وعلاوة على ذلك، تولي الخطة اهتماماً خاصاً للاحتياجات الديموغرافية الخاصة بالسكان العرب، وهي أكبر من احتياجات الفئة اليهودية من السكان.

١٢٥- ولا يوجد تخطيط لمستوطنات عربية جديدة بسبب انتهاج سياسة ترمي إلى تطوير المستوطنات القائمة. وقد اعتمدت هذه السياسة استناداً إلى تحليل للاتجاهات وإجراء مقابلات مع قيادات السكان العرب. ويرتبط ذلك بظاهرة البناء غير القانوني في القطاع العربي، التي تشكل بحد ذاتها مسألة معقدة.

١٢٦- ويبلغ معدل نمو السكان العرب ٣ في المائة سنوياً. ويصل عدد الأسر الجديدة التي تحتاج إلى سكن إلى حوالي ١٠.٠٠٠ في السنة. ويقوم جزء كبير من السكان العرب بحل هذه المشكلة السكنية في إطار السكن العائلي القائم (عن طريق توسيع منزل قائم أو إضافة مبنى آخر في ساحة دار الأسرة). ويتزايد كل عام الضغط من أجل إضافة قطع جديدة من الأراضي وتوسيع المستوطنات القائمة. وتتفاقم من جراء هذه العوامل ظاهرة البناء غير القانوني.

١٢٧- وتحديث عمليات البناء غير القانوني جزئياً على الأراضي المملوكة لأسرة وغير الموافق عليها لأغراض الإقامة. وتقع حالات أخرى من البناء غير القانوني عن طريق الاستيلاء على أراضٍ عامة. وتتألف مساكن العرب عادة من مبانٍ من طابق واحد تنخفض فيها كثافة البناء. وتصبح هذه المباني مع مرور الزمن متعددة الطوابق عن طريق توسيعها لتلبية احتياجات الأبناء. ولا تحدث عمليات تشييد ترتفع فيها كثافة البناء في القطاع العربي إلا في المجتمعات اليهودية العربية أو المجتمعات التي يشكل اليهود الأغلبية فيها. ونظراً إلى استحالة زيادة حجم هذه المجتمعات إلى ما لا نهاية، ونظراً إلى زيادة حدة المشكلة كل عام، فإن ثمة حاجة متزايدة للانتقال إلى البناء المتعدد الطوابق (عالي الكثافة).

١٢٨- وفيما يتعلق بمنطقة النقب في جنوب البلد، تمت الموافقة على خطة جديدة لهذه المنطقة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويتمثل أحد أهداف هذه الخطة في إدماج السكان البدو في الجنوب. وهي تشمل على زيادة مساحة مدينة راحات البدوية ومساحة ستة مستوطنات بدوية أخرى.

١٢٩- غير أن البدو قدموا التماساً إلى محكمة إسرائيل العليا مدعين أن هذه الخطة لا تعكس احتياجاتهم للمستوطنات الريفية. وهذا الالتماس معلق حالياً أمام المحكمة.

١٣٠- وتجدر ملاحظة أن دراسة استقصائية أجرتها الحكومة مؤخراً تشير إلى أنه من أصل ٧٤ مجتمعاً محلياً يشكل السكان العرب الأغلبية فيها، توجد خطط محلية موافق عليها لـ ٣٧ مجتمعاً منها، بينما توجد الخطط المتبقية في مختلف مراحل الموافقة أو التخطيط.

سين- التفاوتات في نظام التعليم (الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية)

١٣١- إن مسألة إزالة التفاوتات في نظام التعليم الإسرائيلي هي من الأولويات المدرجة على جدول أعمال إسرائيل. وكانت الأولويات الرئيسية بالنسبة لوزارة التعليم ابتداءً من عام ١٩٩٩ على النحو التالي: سد الفجوات القائمة عن طريق رفع المستوى في بلديات الضواحي والفئات السكانية الضعيفة؛ واتخاذ إجراءات إيجابية في صالح النظام التعليمي العربي؛ ورفع مستوى التعليم الخاص؛ وزيادة عدد الطلاب المؤهلين للحصول على شهادة الثانوية العامة. وسيتضمن تقرير إسرائيل الدوري الثاني المزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة.

١٣٢- ولا تزال الفجوة واضحة بين الطلاب العرب والدروز ونظرائهم اليهود. ويحصل القطاعان العربي والدرزي على معدلات أعلى نسبياً من ميزانيات البناء. وعلاوة على ذلك، أُنجز برنامج الخمس سنوات الذي بدأ في عام ١٩٩١ بعد تضيق الفجوة ولكن من غير سدها. ولذلك، وضعت وزارة التعليم العمل الإيجابي على رأس جدول أعمالها. وفي عام ١٩٩٩، بدأت وزارة التعليم ببرنامج جديد لخمس سنوات بالإضافة إلى أنشطة أخرى ترمي إلى تحقيق المساواة في المعايير التعليمية ومعايير الميزانية بين هذين القطاعين وقطاع التعليم اليهودي.

١٣٣- وقامت وزارة التعليم بتخصيص ميزانية إضافية قدرها ٢٥٠ مليون شاقل جديد (حوالي ٦٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لفترة خمس سنوات ابتداءً من عام ٢٠٠٠. وقامت لجنة توجيهية بوضع خطة أساسية لتطبيق البرنامج، استناداً إلى التوصيات المقدمة من ثلاث لجان مختلفة.

١٣٤- وتشمل الأهداف الرئيسية للبرنامج ما يلي:

- (أ) زيادة عدد الطلاب المؤهلين للحصول على شهادة الثانوية العامة؛
- (ب) تخفيض معدل التسرب؛
- (ج) زيادة عدد الصفوف التعليمية؛
- (د) تحسين قطاعات تقديم المساعدة النفسية وخدمات المشورة؛
- (هـ) تحسين التعليم الخاص؛
- (و) تحسين التعليم التكنولوجي؛
- (ز) تدريب الموظفين في مجالات التعليم والمساعدة النفسية وتقديم المشورة.

١٣٥- وقد نُفذ البرنامج في المجالات التالية في عام ٢٠٠٠:

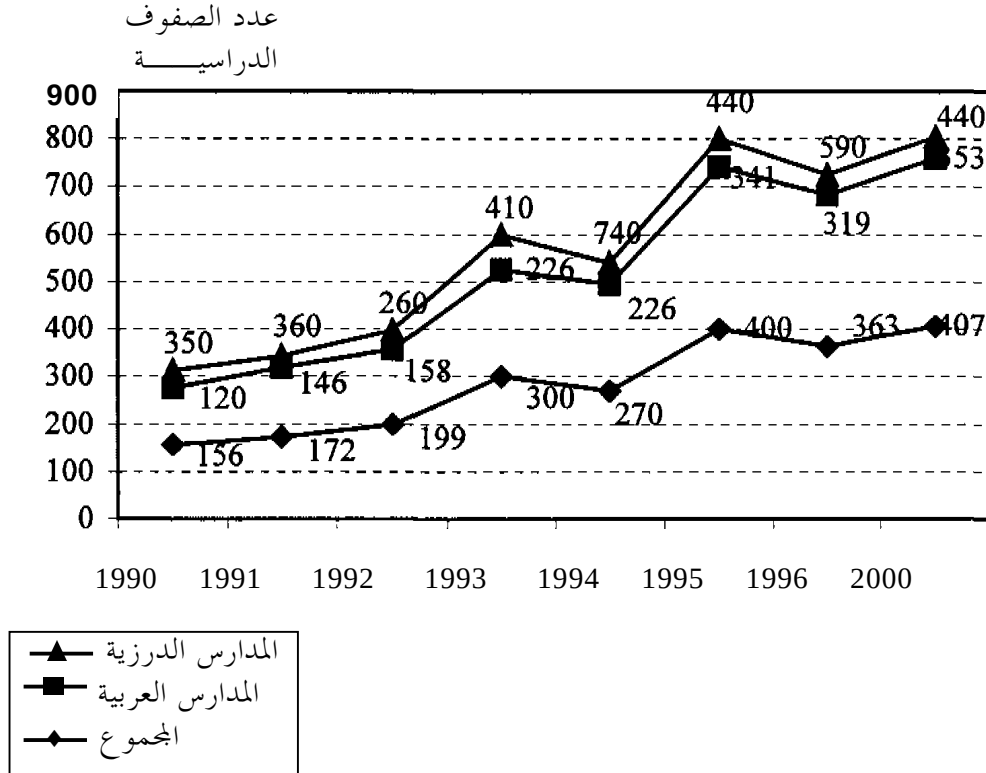
- (أ) تحديث ١ ٥٢٦ حاسوباً؛

- (ب) توفير معدات علمية لدور الحضانة ومدارس التعليم الابتدائي؛
- (ج) زيادة عدد الطلاب المؤهلين للحصول على شهادة الثانوية العامة؛
- (د) تطوير المناهج الدراسية؛
- (هـ) توفير التدريب لموظفي قطاع التعليم.

١٣٦- ولا تزال هناك تفاوتات بين القطاع العربي وباقي السكان، خاصة في مجال التعليم العالي. ويلاحظ أن الفجوات تتسع عند النظر إلى حالات السكان من الإناث فقط. ويبلغ معدل الطلاب العرب الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة نصف المعدل في القطاع اليهودي، ولا يقدم إلا ربع هؤلاء الطلاب طلبات للتسجيل في الجامعات. وفيما يتعلق بالسكان اليهود، تبلغ نسبة الذين لا يعملون أو يدرسون حوالي ٥,٥ في المائة فقط، بالمقارنة مع ١٤,٣ في المائة بين السكان العرب. وفي القطاع العربي، لا يلتحق بمؤسسات التعليم التكنولوجي إلا ما نسبته ٢٥ في المائة، بالمقارنة مع حوالي ٣٠ في المائة في حالة باقي السكان. ويعتبر مستوى التعليم في نصف الصفوف في مجال التعليم التكنولوجي العربي غير كاف لتأهيل الطلاب لتقديم امتحانات الثانوية العامة.

١٣٧- وهذه الفجوات هي السبب الذي جعل وزارة التعليم تنتهج سياسة العمل الإيجابي.

بناء قاعات الدراسة في المدارس العربية والدرزية (١٩٩٠-٢٠٠٠)



المصدر: وزارة التعليم.

١٣٨- وسيرد المزيد من التفاصيل بشأن هذه المسائل في تقرير إسرائيل الدوري الثاني.

١٣٩- وبالإضافة إلى أنشطة وزارة التعليم الوارد ذكرها أعلاه، يجب الإشارة إلى القرار الذي اتخذته الحكومة مؤخرا بشأن العمل الإيجابي في القطاع العربي (يرد في "الردود" في الفقرة ٣٣ أعلاه).

عين- قانون التأمين الصحي الوطني (الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية)

١٤٠- إن بيانات اللجنة بشأن التغييرات في قانون التأمين الصحي الوطني (بصيغته المعدلة بموجب قانون الترتيبات لعام ١٩٩٨) غير دقيقة في جزء منها. فلا توجد ضريبة دورية على الخدمات الصحية ترتبط بحجم الخدمات الصحية اللازمة، بل شرط يقتضي دفع حد أدنى للمشاركة في تكاليف خدمات معينة، وذلك بهدف تخفيف الأثر المترتب على الفئات الاجتماعية الاقتصادية الضعيفة.

١٤١- وعند بداية العمل بقانون التأمين الصحي الوطني في عام ١٩٩٥، كان مقدمو خدمات الرعاية الصحية (وعدددهم أربعة) يشترطون على المقيمين أن يشتركوا في دفع ثمن الأدوية. وكان أحد مقدمي خدمات الرعاية الصحية يشترط أيضا الاشتراك في دفع ثمن الزيارات للأخصائيين الطبيين. وفي عام ١٩٩٨، أُذن لمقدمي الخدمات الثلاثة الآخرين بأن يشترطوا الاشتراك في الدفع بمبلغ أدنى عند استشارة الأخصائيين وبعض عيادات المرضى الخارجيين. ويسمح بالاشتراك في الدفع مرة كل فصل في السنة التقويمية لكل أخصائي تتم استشارته، رهنا بحد أقصى لمبلغ الدفع كل فصل وبالنسبة لكل فرد، وحد أقصى لكل أسرة، بصرف النظر عن عدد أفراد الأسرة التي يرعاها معيل الأسرة.

١٤٢- وقد أدخل التغيير في قانون التأمين الصحي الوطني بغية إتاحة المزيد من المرونة المالية لمقدمي خدمات الرعاية الصحية، وذلك كحافز للحد من الاستخدام غير الضروري للخدمات الطبية، ولتخفيض العجز في ميزانية مقدمي خدمات الرعاية الصحية. وبغية تفادي الإضرار بأضعف الفئات الاجتماعية الاقتصادية والحد من الآثار على الفئات الأخرى، يخضع شرط الاشتراك في الدفع للقيود التالية:

(أ) يعفى المقيمون الذين يحصلون على مدفوعات تكميلية لدعم الدخل بموجب قانون التأمين الوطني؛

(ب) يعفى المقيمون الذين يحصلون على مدفوعات دعم بموجب قانون الإعاقة (تأمين الدخل)؛

(ج) يعفى المقيمون الذين يتلقون مدفوعات في حالات العجز أو الإعاقة بموجب قانون التأمين الوطني؛

(د) يعفى جزئيا المقيمون الذين يعانون من مرض الإيدز، أو السرطان، أو أمراض الكلى التي تتطلب غسيل الكلى، أو أمراض محددة أخرى؛

(هـ) لا ينطبق شرط الاشتراك في الدفع على الزيارات لأطباء الرعاية الأولية، وأطباء الأطفال، وأخصائيي الأمراض النسائية، أو أخصائيي الطب الباطني.

١٤٣- وبالإضافة إلى الإعفاءات الواردة أعلاه، تقوم وزارة الصحة باستعراض دوري لأثر شرط الاشتراك في الدفع بغية تحديد مدى ضرورة إدخال أي تغييرات.

١٤٤- وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أنه يجري استعراض "سلة الخدمات" التي تقدم للأشخاص المشمولين بالتأمين بموجب قانون التأمين الصحي الوطني، وذلك مرة في السنة على الأقل، وتضاف تكنولوجيات وإجراءات طبية، فضلا عن الأدوية الجديدة.

فاء- العنف المنزلي ضد المرأة (الفقرة ٣١ من الملاحظات الختامية)

١٤٥- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء هذه المسألة. ويتم توفير الحماية من العنف في ١٢ دار رعاية للنساء اللواتي يتعرضن للضرب تقع في مختلف أنحاء إسرائيل. ونظرا للاحتياجات الثقافية والدينية الخاصة بالنساء العربيات والنساء اليهوديات من الأرثوذكس المتعصبين، توجد مراكز خاصة لهاتين الفئتين من النساء. وتقوم دور الرعاية هذه مجتمعة بالتدخل في حالات الطوارئ لصالح نحو ٦٠٠ امرأة وطفل سنويا. وتغطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٧٥ في المائة من تكلفة دور الرعاية هذه، وتغطي نسبة الـ ٢٥ في المائة المتبقية المنظمات التطوعية النسائية. واعترافا بالاحتياجات الخاصة بالمجتمع العربي، تغطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ١٠٠ في المائة من تكلفة تشغيل دور الرعاية هذه.

١٤٦- ويوجد في دور الرعاية متخصصون يقدمون النصائح، والمشورة القانونية، والمساعدة، وخدمات رعاية الأطفال، وخدمات إعادة التأهيل. ويوجد في عدد من دور الرعاية أيضا موظفون ومتطوعون يتحدثون عدة لغات بغية مساعدة النساء المهاجرات. ولا ينقطع الأطفال عن مراكز الرعاية النهارية المجتمعية أو المدارس الابتدائية خلال إقامتهم في دور الرعاية. غير أن بعض دور الرعاية تفرض، بسبب صغر حجمها، قيوداً على عدد الأطفال الذين تستطيع المرأة اصطحابهم معها إلى دار الرعاية. وبطبيعة الحال، تؤدي هذه القيود إلى معاناة لا تحتمل لبعض النساء. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ٣٠ شقة مؤقتة تتيح للنساء بعض الخيارات الإضافية عندما يكن على استعداد لترك دور الرعاية.

١٤٧- وقد أنشئت دار رعاية فريدة من نوعها للرجال المسيئين الذين أخرجوا من منازلهم بأوامر من المحكمة. وفي دار الرعاية هذه، تتاح للرجال فرص المعالجة الفردية والجماعية فضلا عن فرص لزيادة التوعية وتغيير سلوكهم.

١٤٨- وتكرس ١٠ خطوط اتصال مباشر على الأقل للنساء اللواتي يتعرضن للضرب في جميع أنحاء البلد؛ ويخصص أحد هذه الخطوط للناطقات بالعربية، بينما يوجد متحدثون بالروسية والأمهرية على معظم الخطوط الأخرى. ويتولى متطوعون مدربون تقديم المشورة والمعلومات للمتصلين.

١٤٩- وبدأت سلطة النهوض بمركز المرأة برنامجا من حلقات العمل بشأن العنف ضد المرأة في جميع الوزارات الحكومية.

١٥٠- معاملة الشرطة للعنف المنزلي. يتلقى أفراد الشرطة حاليا تدريباً خاصاً للتعامل مع العنف العائلي. وتقتضي سياسة الشرطة أن يعامل العنف المنزلي كجريمة عنيفة وأن تتم حماية الضحية. وعلاوة على ذلك، يجوز للشرطة أن تواصل التحقيق في شكوى تتعلق بالعنف حتى إذا قامت المرأة الضحية بسحب الشكوى. ولكن، كما هو الحال في معظم البلدان، تحجم أغلبية النساء اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة عن تقديم شكوى إلى الشرطة.

١٥١- ويحق للشرطة أيضاً أن تضع تقريراً عن الحادث حتى إذا رفضت المرأة المساء إليها القيام بذلك. وتفيد المنظمات النسائية بأن التعاون مع الشرطة يكون عادة فعالاً، وقد قام وزير الأمن العام بتعيين مستشار بشأن العنف ضد المرأة.

١٥٢- ويوجد ٢٥ مركزاً للوقاية من العنف داخل الأسرة في جميع أنحاء البلد. ويتم تمويل وإدارة هذه المراكز بصورة مشتركة بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمنظمات النسائية، والسلطات المحلية. وتقدم هذه المراكز العلاج المباشر، وتوفر مراكز زيارة حيث يستطيع الآباء والأطفال المفصولين عن بعضهم البعض أن يلتقوا (تحت الإشراف إذا اقتضى الأمر)، والمشورة القانونية، والبحث، والمعلومات.

١٥٣- وقامت منظمة غير حكومية نسائية، بالاشتراك مع منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، بوضع مشروع لتدريب موظفي غرف الطوارئ المتعددي التخصصات، وزيادة توعيتهم وتحسين معاملتهم للنساء اللواتي يتعرضن للضرب والعنف. وتشمل الدورة التدريبية المؤلفة من ثلاث جلسات، على محاضرات وحلقات عمل لمجموعات صغيرة، فضلاً عن العمل مع هيئات الإدارة والتنظيم في المستشفى. واستناداً إلى اختبار تجريبي، وسّع نطاق المشروع ليشمل أربعة مستشفيات.

١٥٤- وقد اعترف القانون بـ "متلازمة النساء اللواتي يتعرضن للضرب"، وأقرّ حق المرأة التي تتعرض للضرب في الدفاع عن نفسها ضد المعتدي عليها، موسعا بذلك تعريف "الدفاع عن النفس" بصورة فعالة.

١٥٥- وعلاوة على ذلك، أقرّ الكنيست تعديلا لقانون العقوبات يسمح للمحاكم بفرض أحكام أكثر تساهلا على ضحايا الاساءات الشديدة ممن يدانون بقتل مرتكب الاعتداء. وعلى الرغم من أن التعديل لا يقتصر على الاعتداءات داخل الأسرة، فإنه يبدو أن هذا سيكون من أهم تطبيقاته.

١٥٦- وتستقبل مراكز أزمات الاغتصاب في إسرائيل والبالغ عددها ثمانية مراكز أكثر من ١٠.٠٠٠ حالة كل عام. وتوجد في هذه المراكز أيضا خطوط اتصال مباشر كما تقدم خدمات تعليمية. ولا يزال مستوى الدعم العام لمراكز أزمات الاغتصاب منخفضا؛ وتمثل التبرعات أكبر جزء من الدعم. وتفيد هذه المراكز بأنه على الرغم من أن توجيهات الشرطة ترمي إلى توفير رعاية حساسة وفعالة للضحية، فإن تنفيذ هذه التوجيهات لا يتم بشكل متسق في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتردد النساء المعتدى عليهن في إسرائيل، مثلهن مثل النساء في البلدان الأخرى، في إبلاغ الشرطة.

١٥٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، عيّن الكنيست لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في مسألة النساء اللواتي يُقتلن على يد أزواجهن وشركائهن في حياتهن. وتم توسيع نطاق ولاية اللجنة بحيث تشمل التحقيق في العنف ضد المرأة. وقدمت لجنة التحقيق استنتاجاتها وتوصياتها في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقدم هذا التقرير الشامل تحليلا لأسباب العنف المترلي، ومدى كفاية وفعالية الخدمات القائمة، والفجوات في تقديم الخدمات. وقدم التقرير توصيات شاملة ومتكاملة وملزمة لكل من الوزارات المعنية.

١٥٨- وقررت الحكومة في عام ١٩٩٨ أن تنشئ لجنة مشتركة بين الوزارات للتصدي للمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، وتعزيز الخدمات القائمة. وترأس اللجنة المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وضمت ممثلين من مكتب رئيس الوزراء، وسلطة النهوض بمركز المرأة، ووزارة الأمن العام، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، والمنظمات النسائية. وفي الفترة ١٩٩٧/١٩٩٨، قام مكتب رئيس الوزراء برعاية حملة وطنية في وسائط الاعلام لمناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء خط اتصال مباشر على الصعيد الوطني وخدمة إحالة.

الحواشي

(١) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

(٢) مذكرة واي ريفر التي تم التوقيع عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.